تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بمنح أوسمة ٤
أمر ملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بمنح أوسمة ٦
أمر ملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام ٩
أمر ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام ١٠
أمر ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام ١٢
مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المرسوم
بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ١٣
مرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر ١٤
مرسوم رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٣ بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى ٥١
قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة
تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة ٦٣
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم عمل الشركات المتخصصة بكفاءة الطاقة ٦٤
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة
تشكيل لجنة الفصل بالقيمة ٧٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ ..... ٧٨
استدراك ٨٠
استدراك ٨١

أمر ملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣
بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. اللواء الركن فؤاد إبراهيم حسين الدوسري.
٢. اللواء الركن أحمد محمد إبراهيم ال بن علي.
٣. اللواء حسان علي مهنا المهنا.
٤. اللواء الركن أحمد سيف فضل النعيمي.
٥. اللواء عبدالله راشد مندي التميمي.
٦. اللواء عادل عيسى عيسى الزياني.
٧. اللواء الركن بحري مشعل جابر حمد آل خليفة.
٨. اللواء الركن طارق أحمد ارحمه الفضالة.

المادة الثانية

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. العميد الركن محمد عبدالله محمد الكعبي.
٢. العميد الركن عادل عبدالله عيسى بني حماد.
٣. العميد الركن سمير جاسم محمد شويطر.
٤. العميد طبيب فهد خليفة سلمان آل خليفة.
٥. العميد الركن وليد عبدالرحمن صالح بن هندي المناعي.
٦. العقيد الركن سلمان عبدالله سلمان آل خليفة.
٧. المقدم الركن أحمد سلمان علي حمد آل خليفة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣
بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُمنح السيدة فوزية بنت عبدالله يوسف زينل وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. العميد الركن عادل عبدالله بني حماد.
٢. العميد طبيب الشيخ فهد بن خليفة آل خليفة.
٣. العميد فواز حسن عيسى الحسن.
٤. العقيد الركن محمد مبارك الرميثي.
٥. الشيخ خالد بن راشد بن عبدالله آل خليفة.
٦. الشيخ خليفة بن علي آل خليفة.
٧. الدكتور خليفة بن علي الفاضل.
٨. محمد سيف شيخان البحري.
٩. الشيخ مشعل بن محمد آل خليفة.
١٠. الدكتور عبدالرحمن محمد بحر.
١١. خليل عبدالرسول بوجيري.
١٢. سحر راشد المناعي.

المادة الثالثة

يُمنح الوكيل أول حسن علي الجاسر المري وسام الكفاءة من الدرجة الثانية.

المادة الرابعة

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. الدكتور محمد غسان شيخو.
٢. الشيخ معاذ بن دعيج آل خليفة.
٣. عبدالوهاب يوسف الحواج.
٤. جاسم أحمد بوصالح.
٥. عبدالعزيز محمد الأشراف.
٦. نواف السيد هاشم السادة.
٧. محمد صالح الكعبي.
٨. علي محمد الهاجري.
٩. خالد محمد نجيبي.
١٠. محمد إبراهيم العامري.
١١. راشد أحمد راشد عمرو الرميحي.
١٢. المهندس ياسين حسن السيد.
١٣. علي حسن أحمد.
١٤. مساعد سلمان مسعود.
١٥. الدكتور عمر أحمد العبيدلي.
١٦. هشام أحمد الريس.
١٧. علي موسى محمد.
١٨. محمد علي أحمد عبدالرحيم.
١٩. مشعل عادل يوسف العياضي.
٢٠. فهد أحمد خلفان الخلفان.
٢١. عصمت جعفر أكبر.
٢٢. الدكتورة فوزية يوسف الجيب.
٢٣. المستشارة إيمان جعفر العرادي.
٢٤. عفاف عبدالله زين العابدين.

٢٥. نيلة أحمد السيد.

٢٦. نورة أحمد البلوشي.

٢٧. أفشان بروين أختر.

٢٨. لندا محمد جناحي.

٢٩. وسن سعيد الخزاعي.

٣٠. نسرين عبدالرضا علي.

٣١. نوال عبدالكريم بوجيري.

٣٢. منيرة أحمد فخري.

٣٣. الدكتورة إجلال فيصل العلوي.

٣٤. المهندسة بلسم علي السلمان.

٣٥. الدكتورة راوية خليفة المناعي.

٣٦. سلوى بخيت إدريس بخيت.

٣٧. شهناز جابر حاجي جمال.

٣٨. بتسي بنيت ماثيسون عبدالرحمن.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح السيد رشيد محمد المعراج وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح غاري بيكر وسام الكفاءة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. عبدالله ميرزا عبدالله بومدن.
٢. عثمان علي عزت علي.
٣. عامر مظهر حسين أفضل.
٤. محمد عمر خان محمد.
٥. فتح ناجي أبا شعر.
٦. عمران أحمد عنايت محمد.
٧. سيد أبو الحسن شيرازي.
٨. محمد صديق محمد.
٩. عبدالله علوي زين عاطف.
١٠. نصر الرحمن محمد مقصود.
١١. جمشيد عبدالرشيد.
١٢. فرخ سجاد.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سعادة الشيخ سلطان بن حمدان بن زايد آل نهيان سفير دولة الإمارات العربية المتحدة لدى مملكة البحرين وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص
بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون الوزارة المعنية بشئون الثروة البحرية هي الوزارة المختصَّة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، ويكون الوزير المعني بشئون الثروة البحرية هو الوزير المختصُّ بتطبيق أحكام ذات القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، المعتمد بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، المعتمد بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣م

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر
ميثاق المبادرة
2022

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الفهرس

	تمهيد.....	3
1	نطاق المبادرة.....	4
2	الحوكمة.....	5
3	تمويل المشاريع/ الأنشطة.....	10
4	المتابعة وإعداد التقارير والتقييم.....	10
5	العضوية.....	11
6	تعديل الميثاق.....	13
7	تأسيس المبادرة وتشغيلها.....	13
8	الملاحق.....	15
8.1	الملحق رقم ١: هيكل حوكمة المبادرة.....	15
8.2	الملحق رقم ٢: قائمة الدول الأعضاء المؤسسة للمبادرة.....	16

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

تمهيد

١. أعلن عن مبادرة الشرق الأوسط الأخضر خلال القمة الأولى للمبادرة التي عقدت بالرياض – المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م، وتهدف إلى إنشاء منصة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجالات الحد من تدهور الأراضي، والحفاظ على الغطاء النباتي، وتشجيع الدعم الدولي للجهود الإقليمية. وهذه الوثيقة تمثل ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر لاستعادة الأراضي والحفاظ عليها، وتتضمن تحديد لإطار حوكمة اتخاذ القرارات الإقليمية والإشراف على الأنشطة والمشاريع التي ترعاها أو تدعمها المبادرة، وفق ما اتفقت عليه دول الإقليم المشاركة.

٢. أعد هذا الميثاق باللغة الإنجليزية باعتبارها لغة الوثيقة المرجعية. وبعد اعتماد ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر في الاجتماع الوزاري المنعقد في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م يمكن ترجمة الوثيقة المرجعية المحررة باللغة الإنجليزية إلى اللغتين العربية والفرنسية والتي ستستخدم للأغراض الإعلامية فقط، ولا تكون الوثيقة المترجمة ملزمة قانوناً وهي خاضعة لموافقة المجلس الوزاري عليها عند تشكيله.

العوامل المحركة للمبادرة وأهدافها:

٣. يمثل تدهور الأراضي وما يرتبط به من فقدان للموائل الأرضية الطبيعية أحد التحديات المحورية في القرن الحادي والعشرين، إذ يؤدي هذا التدهور إلى التأثير على معيشة أكثر من ٣,٢ مليار شخص، منهم ١,٣ مليار شخص يعتمدون في معيشتهم على أراض زراعية تعاني من التدهور المستمر الذي يؤثر بالتالي على أمنهم الغذائي[١]. ويعتبر فقدان الموائل الأرضية الطبيعية الناتج عن تغيير استخدامات الأراضي أو تدهورها من أحد أهم الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع الأحيائي، واستمرار ذلك سيؤدي إلى فقدان ما بين ٣٨%-٤٦% من الأنواع الحية بحلول عام ٢٠٥٠م[٢]. ويساهم تدهور الأراضي في تغير المناخ من خلال زيادة انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وخفض معدلات الامتصاص الطبيعي للكربون، بينما يؤدي تغير المناخ في نفس الوقت إلى تفاقم ظاهرة تدهور الأراضي والتحديات الناجمة عنها من خلال تأثيره على النظم البيئية المستقرة منذ عقود[٣]. وتقدر تكلفة الخسائر السنوية الناتجة عن فقدان الخدمات التي تقدمها النظم البيئية بسبب تدهور الأراضي بنحو ٦ تريليونات دولار أمريكي سنوياً؛ أي أكثر من ١٠% من إجمالي الناتج العالمي[٤].

٤. تعتبر دول غرب ووسط وجنوب آسيا وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من أكثر الأقاليم في العالم تأثرا بتدهور الأراضي الذي يؤثر بدوره على النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول، وتشير التقديرات إلى أن ٢٩% من الأراضي المتدهورة على المستوى العالمي ناتجة عن النشاطات البشرية، كما يقدر أن حوالي ٥٠٠ مليون هكتار من هذه الأراضي المتدهورة تقع في دول غرب آسيا ووسطها وجنوبها وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[٥]. وبالتالي تسعى مبادرة الشرق الأوسط الأخضر إلى جمع دول الإقليم والمنظمات الدولية من جميع أنحاء الإقليم والعالم لتعزيز التعاون بينهم في مجال تنفيذ الحلول المعتمدة على الطبيعة لوقف والحد من تدهور الأراضي وتعزيز الحفاظ على الأراضي من خلال استخدام الابتكارات وأفضل الممارسات والاستفادة من التعاون الإقليمي وتسخير الدعم الدولي تحت إشراف حوكمة إقليمية تشاركية تتميز بالشمولية والشفافية.

٥. تسترشد المبادرة باتفاقيات ريو الثلاث بشأن التنوع الأحيائي وتغير المناخ والتصحر، وخطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم البيئية (الإيكولوجية)، ومبادرة مجموعة العشرين العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز الحفاظ على الموائل الأرضية. ومن المنتظر أن تعمل المبادرة على تعزيز ودعم الأنشطة / المشاريع الإقليمية الرامية إلى التخفيف من خسائر الأنظمة البيئية البرية؛ واستعادة الأراضي المتدهورة؛ وتعزيز المحافظة والإدارة المستدامة للغطاء النباتي الطبيعي والموائل الأرضية في الإقليم لتحقيق هدف المبادرة المتمثل في زراعة أو إعادة تأهيل ٥٠ مليار شجرة، أي ما يعادل استعادة ٢٠٠ مليون هكتار من الأراضي، طوال فترة المبادرة.

---

[١] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الأحيائي وخدمات النظم البيئة (٢٠١٨)، "تقرير تقييم تدهور الأراضي واستعادتها"؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (٢٠١٩)، "ملخص لصانعي السياسات"، في *تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم البيئية الأرضية*

[٢] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الأحيائي وخدمات النظم البيئية (٢٠١٨)، "تقرير تقييم تدهور الأراضي واستعادتها"؛

[٣] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (٢٠١٩)، "ملخص لصانعي السياسات"

[٤] مبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي (٢٠١٥)، "قيمة الأرض"

[٥] منظمة الأغذية والزراعة (٢٠٢١)، "حالة موارد الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة"

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

المبادئ التوجيهية لنطاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر:

٦. يسترشد نطاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر وحوكمتها الإقليمية بالمبادئ الأساسية التالية:

- رؤية مشتركة لمستقبل مستدام : ترتكز المبادرة على رؤية إقليمية مشتركة لموارد أرضية خضراء ومستدامة ضمن مناخ متغير.
- الرقابة التعاونية والشاملة: ترتكز المبادرة على التعاون الإقليمي للإشراف على الأنشطة/ المشاريع، والمشاركة الوطنية الفعالة، وإشراك الجميع في عملية اتخاذ القرارات، والتعاون مع القطاع الخاص، والمشاركة عن قرب من قبل المنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتقديم الاستشارة..
- المساءلة والشفافية : ستتيح آليات الحوكمة الشفافة للمبادرة الوضوح الكامل لمجرياتها أمام جميع الدول الأعضاء وشركاء المبادرة، وستعتمد آليات إدارتها المالية المحكمة أفضل الممارسات والرقابة الإقليمية المشددة والمشاركة الوطنية وذلك لضمان النزاهة والمسؤولية في تنفيذ الأنشطة والمشاريع التي ترعاها المبادرة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة
- الروابط الوطنية والإقليمية والدولية :ستعمل المبادرة على تعزيز المواءمة الوثيقة بين الأهداف والجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالحد من تدهور الأراضي وتعزيز استعادة الغطاء النباتي البري والحفاظ عليه، ومتابعة التعاون المثمر مع المبادرات البيئية الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة.
- اتخاذ القرار بناء على أسس علمية: ستسعى المبادرة إلى تحقيق أكبر تأثير ممكن لأنشطتها من خلال اتباع أسس علمية صارمة في اختيار المشاريع وتصميمها، وإشراك خبرات إقليمية ودولية رائدة، وتعزيز تبادل المعرفة لأفضل الممارسات ونقل التقنيات بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- العمل القائم على الابتكار: ستعمل المبادرة على نشر الحلول المبتكرة على الصعيدين الإقليمي والوطني سعياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بنطاق المبادرة من خلال الحد من التأثير البيئي السلبي، وزيادة القدرة على التكيف والصمود، واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة فعالة ومسؤولة.
- نهج تعاوني مشترك بين الجهات الحكومية على المستوى الوطني: سيعتمد تنفيذ المشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة على هيئات التنسيق الوطنية التي تعزز التعاون بين القطاعات وعلى التآزر الرأسي داخل وعبر الهيئات الحكومية ذات الصلة من أجل تيسير تضافر الجهود وإدارة عمليات المفاضلات بما يدعم عمليات التكامل ما بين مختلف مجالات المبادرة وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تحقيق أقصى قدر من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية: ستساهم الأنشطة والمشاريع التي تدعمها المبادرة في تعزيز مستقبل مستدام للسكان في الإقليم وتحقيق أقصى قدر من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لهم، علاوة على تعزيز التعاون في المجالات ذات العلاقة بالموارد العابرة للحدود.

نطاق المبادرة

٧. تعمل المبادرة على تيسير التعاون وتقديم الدعم للدول الأعضاء من الإقليم "في وسط وغرب وجنوب آسيا وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، لمعالجة تدهور الأراضي وتعزيز استعادة المتدهور من الأراضي والحفاظ على الغطاء النباتي للغابات والمراعي والأراضي الزراعية وغيرها من مناطق الغطاء النباتي، وذلك من خلال استخدام الحلول القائمة على الطبيعة والنهج المبني على النظم البيئية، بما يضمن التوافق الإقليمي وتوفير إطار حوكمة إقليمي مع توفير خدمات الإشراف والدعم الفني والدعم المالي لأنشطة ومشاريع المبادرة خلال جميع مراحلها.

أ) **الدعم المالي لمشاريع و أنشطة المبادرة** سيتم من خلال توفير الأموال و/أو تسهيل الوصول إلى رأس المال الخاص وغيره من آليات التمويل، والتي قد تشمل:

- استخدام التمويل المختلط لتعبئة الاستثمارات الخاصة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التمويل المشترك للمشاريع التي تشمل ممولين إضافيين، مثل الصناديق البيئية أو تمويل المقدم من صناديق المناخ أو المنح المقدمة من المتبرعين من القطاع الخاص، أو الإقراض بشروط ميسرة من بنوك التنمية أو استثمارات القطاع الخاص، أو برامج التمويل الأخرى التي تقبلها المبادرة أو جميع ما سبق.
- الحصول على الاعتماد اللازم للتمكين من الوصول للتمويل الأخضر بما في ذلك سندات الاستدامة للمشاريع المحتملة.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- تسهيل الوصول إلى المستثمرين المحتملين/الواعدين لحشد مزيد من التمويل للمشاريع الخضراء عالية التأثير، المتوافقة مع نطاق المبادرة.
- إدارة المساهمات والتمويل المباشر لبعض المشاريع المختارة من خلال صندوق استئماني للمبادرة، ويديره أمين وتشرف عليه لجنة إدارية.

ب) **تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء** في تنفيذ أنشطة استعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تبادل المعرفة من خلال الأنشطة ذات العلاقة بتنظيم المؤتمرات العلمية وورش العمل الفنية ودعم الزيارات المتبادلة في المجالات العلمية والبحثية التي تساهم في تحقيق أهداف المبادرة، بالإضافة إلى إنشاء منصات رقمية لتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالأنشطة والمشاريع التي تدعمها المبادرة.
- دعم أنشطة بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية وتقديم المشورة من أجل التطوير المؤسسي ووضع الأطر التنظيمية ونقل التقنيات والعناصر التمكينية الأخرى المتعلقة باستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.
- دعم مراقبة وتقييم الأنشطة والمشاريع الوطنية لاستعادة الأراضي المتدهورة التي تدعمها المبادرة والحفاظ عليها، ورفع التقارير الدورية للدول الأعضاء حول التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع.
- المساعدة في التنسيق ما بين الدول الأعضاء في الإقليم فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية بهدف تعزيز وموائمة المبادرات البيئية الإقليمية.
- توفير أو تسهيل تقديم الخبرات والاستشارات الفنية بشأن اختيار الأنشطة المرتبطة بالمبادرة وتصميمها و/ أو تنفيذها.

ت) **توفير أو تسهيل تقديم الدعم الفني في اختيار المشاريع** وتحديد نطاقها وتصميمها وتعميمها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وإصدار التقارير الخاصة بها.

ث) **حوكمة المبادرة والإشراف عليها** من قبل المجلس الوزاري للمبادرة مدعوماً بأمانة المبادرة وهيكل الحوكمة الرئيسي الموضح في هذا الميثاق.

قد يظهر للدول الأعضاء الحاجة لتنفيذ بعض الأنشطة الإضافية التي لها تأثير إيجابي ضمن هذه الفئات الأربع.

الحوكمة

٨. ستخضع أنشطة ومشاريع المبادرة للإشراف من قبل هيكل الحوكمة على مستويين مترابطين؛ هيكل حوكمة إقليمي لتسهيل اتخاذ القرار على المستوى الإقليمي، وهيكل حوكمة وطني لتسهيل تحديد وتنسيق الأنشطة والمشاريع والإشراف عليها، داخل الدول الأعضاء في المبادرة.

المجلس الوزاري

٩. الدور والمهام

يمثل المجلس الوزاري أعلى سلطة رقابية للمبادرة والهيئة العليا لاتخاذ القرارات الاستراتيجية وذلك من أجل تحديد التوجه الاستراتيجي للمبادرة وضمان مواءمة جميع الأنشطة مع أهداف المبادرة طويلة الأجل، ويقوم المجلس بمراجعة واعتماد الخطط الاستراتيجية المقترحة والميزانيات ويعين الأمين العام للمبادرة ويعتمد الهيكل التنظيمي لأمانة المبادرة ولوائحها الداخلية وغيرها من القرارات الاستراتيجية العامة المماثلة التي ترفعها اللجنة التنفيذية إلى المجلس الوزاري.

١٠. عضوية المجلس

- تُمثل جميع الدول الأعضاء في الإقليم في المجلس الوزاري بممثل واحد عن كل دولة. ويتكون المجلس من وزراء معنيين يُكلفون بمسؤوليات وطنية مرتبطة بنطاق عمل المبادرة.
- يجوز لدول من خارج الإقليم أن تشارك في اجتماعات المجلس الوزاري بصفة مراقب شريطة موافقة المجلس الوزاري على ذلك.
- يترأس المجلس رئيس ينتخبه الأعضاء على أن يتم التناوب على المنصب سنوياً. وتتولى المملكة العربية السعودية أول رئاسة للمجلس الوزاري بمجرد تأسيسه ولمدة سنتين متتاليتين وبصفة استثنائية لضمان الاستمرارية طوال عملية تأسيس المبادرة.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

١١. التصويت/ اتخاذ القرار

- تُتخذ قرارات المجلس بالإجماع بشأن المسائل المتعلقة باستراتيجيات المبادرة وسياساتها.
- فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالأنشطة والمشاريع التي يتعين عرضها على المجلس الوزاري تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

١٢. دورية عقد الاجتماعات

يعقد المجلس الوزاري اجتماعاً واحداً على الأقل سنوياً، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة إلى ذلك. ويستضيف البلد الذي يترأس المجلس اجتماعات المجلس لمدة عام كامل بينما تقدم البلد المستضيفة لاجتماع المجلس في العام التالي مقترحات لنماذج انعقاد الاجتماعات (افتراضية/ شخصية/ مزيج من النموذجين) وأوقات انعقادها، وذلك في الاجتماع الأخير للمجلس الوزاري تحت الرئاسة السابقة وبالتشاور مع أمانة المبادرة والمجلس الوزاري. وفي حال تعذر على البلد الذي يشغل رئاسة المجلس استضافة اجتماع المجلس الوزاري، فسيُعقد الاجتماع في هذه الحالة في دولة المقر.

اللجنة التنفيذية

١٣. الدور والمهام

اللجنة التنفيذية هي الجهة المنوطة باتخاذ القرارات التشغيلية للمبادرة. وتتولى اللجنة التنفيذية مهمة اعتماد الخطط التشغيلية وفقاً لاستراتيجيات المبادرة وسياساتها وخططها التي يعتمدها المجلس الوزاري، وتراجع اللجنة وتصادق على المشاريع ومخصصات التمويل وترفع الأمر للمجلس الوزاري للموافقة عليه، كما تقوم اللجنة باعتماد خطط أنشطة الدعم الفني.

وتتولى اللجنة التنفيذية المراجعة والمصادقة على السياسات المقترحة والمقرر عرضها على المجلس الوزاري بشأن المسائل التي تقع ضمن مسؤوليته. ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللجنة التنفيذية في أداء مهامها.

١٤. عضوية اللجنة

- تتكون اللجنة التنفيذية من وكلاء الوزراء من جميع الدول الأعضاء في الإقليم أو من صانعي القرار على نفس المستوى من الجهات الوطنية اللذين يضطلعون بمهام تشمل البيئة، أو الغابات، أو الزراعة، أو المناخ، أو تدهور الأراضي، أو المسؤوليات المرتبطة بما سبق.
- يجوز للجنة أن توجه الدعوة إلى ممثلين من المساهمين في أنشطة ومشاريع المبادرة من خارج الإقليم والمنظمات الدولية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص للمشاركة في اجتماعاتها كمراقبين يضطلعون بدور استشاري.
- يتولى رئاسة اللجنة التنفيذية ممثل من نفس البلد العضو الذي يرأس المجلس الوزاري.

١٥. التصويت/ اتخاذ القرار

تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع بشأن المسائل المتعلقة باستراتيجيات المبادرة وسياساتها. وفيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالأنشطة والمشاريع، تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة هو الصوت المرجح لكفة الأصوات.

١٦. دورية انعقاد الاجتماعات

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل سنوياً، ويجوز عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة إلى ذلك. ويتعين على رئيس اللجنة التنفيذية إخطار الأعضاء قبل ٦ أسابيع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع وتقديم الوثائق اللازمة للأعضاء بالتنسيق مع الأمين العام للمبادرة. وينبغي أن تتزامن الاجتماعات مع اجتماعات المجلس الوزاري، وأن يستضيف تلك الاجتماعات البلد الذي يتولى الرئاسة لمدة عام كامل. وفي حال تعذر على البلد الذي يشغل رئاسة اللجنة استضافة اجتماعات اللجنة التنفيذية، تُعقد الاجتماعات في هذه الحالة في دولة مقر الأمانة.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الأمانة العامة للمبادرة

١٧. الدور والمهام

تقدم الأمانة العامة الدعم للمبادرة في المجالات ذات العلاقة بتسهيل انعقاد اجتماعات المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية العلمية بالإضافة إلى دعمها لجميع أنشطة المبادرة وكذلك اللجان الفرعية التي تؤسسها اللجنة التنفيذية. وتعد أمانة المبادرة مقترحات بخصوص السياسات التشغيلية والاستراتيجية والمبادئ التوجيهية لمهامها التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية والمجلس الوزاري أو أي منهما لاعتمادها حسب ما يقتضي الأمر. تؤدي الأمانة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، المهام التالية:

- تنظيم/ تسهيل أنشطة تبادل المعرفة مثل المؤتمرات العلمية والورش الفنية والزيارات ذات العلاقة بالمجالات العلمية والبحثية، وإنشاء المنصات الرقمية لتبادل المعلومات والبيانات عن المشاريع التي ترعاها المبادرة.
- دعم أنشطة بناء القدرات للموارد البشرية والمؤسسية بما في ذلك الدورات التدريبية وتقديم/ تسهيل الاستشارات للتطوير المؤسسي ووضع الأطر التنظيمية ونقل التقنيات وغيرها من عناصر التمكين المرتبطة باستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.
- دعم مراقبة وتقييم الأنشطة والمشاريع الوطنية لاستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها، والتي تدعمها المبادرة، ورفع التقارير الدورية حول التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع وسير عمل أنشطة المبادرة بشكل عام.
- المساعدة في تنسيق المبادرات الوطنية عبر الدول الأعضاء في الإقليم لتعزيز مواءمة المبادرات البيئية عبر الإقليم.
- توفير أو تسهيل خبرات واستشارات فنية حول اختيار الأنشطة المتعلقة بالمبادرة، وتصميمها وتنفيذها أو أي من هذه الخطوات.
- توفير أو تسهيل الدعم الفني في اختيار المشاريع وتحديد نطاقها وتصميمها وطرحها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وإصدار التقارير الخاصة بها.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية.
- القيام بدور أساسي في التواصل لعقد الشراكات مع القطاع الخاص، وبدور قيادي في بعض الأنشطة مثل استصدار الاعتمادات الخضراء ودعم تصميم البرامج والتفاوض مع المستثمرين المحتملين.
- إشراك دول من خارج الإقليم لتحقيق أقصى قدر من الدعم للمبادرة.

١٨. اختيار فريق العمل والموارد البشرية

- يدير الأمانة العامة للمبادرة فريق عمل متفرغ بدوام كامل مكون من متخصصين في تخصصات متعددة وفقا لمهامه. ويجوز للأمانة تعيين موظفين غير متفرغين، وتدعيم فريق العمل بأفراد من الخارج متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- يترأس الأمانة العامة أمين عام ترشحه اللجنة التنفيذية ويعينه المجلس الوزاري. وتمتد فترة ولاية الأمين العام لمدة ثلاث سنوات ويجوز للجنة التنفيذية ترشيحه لولاية ثانية بشرط موافقة المجلس الوزاري.
- يتمتع الأمين العام وكبار موظفي الأمانة العامة بمكانة دبلوماسية على أن يتولى الأمين العام ترشيح الموظفين الذين سيتمتعون بهذه المكانة الدبلوماسية ورفع أسمائهم للجنة التنفيذية لاعتمادها.

١٩. مقر الأمانة العامة وميزانيتها

يقع المقر الدائم للأمانة العامة في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويجوز للأمانة العامة اقتراح إنشاء مكاتب إقليمية للمبادرة حسب ما تراه اللجنة التنفيذية ضرورياً لإنجاز العمل، بشرط موافقة المجلس الوزاري. وتوفر المملكة العربية السعودية المبنى الذي سيحتضن الأمانة العامة وتغطي ميزانيتها التشغيلية لمدة عشر سنوات بدءاً من العام المالي ٢٠٢٣.

٢٠. لغة العمل

تمارس الأمانة العامة جميع أعمالها باللغتين العربية والإنجليزية بوصفهما اللغتين الرسميتين لها، ويجوز ترجمة وثائق المبادرة إلى الفرنسية حسب الحاجة.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

صندوق المبادرة

٢١. تؤسس مبادرة الشرق الأوسط الأخضر صندوقاً للمساهمة في تقديم الدعم المالي لأنشطتها ومشاريعها المنفذة في الدول الأعضاء. ويمكن للصندوق تلقي مساهمات مالية طوعية من الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم أو من دول خارجه، أو من مؤسسات ومنظمات مالية إقليمية ودولية، أو مؤسسات خاصة إقليمية ودولية، أو الأفراد أو المؤسسات الخيرية، أو من العائد المالي من استثمار أصول صندوق المبادرة، أومن أي مصدر آخر للأموال يقره المجلس الوزاري.

٢٢. يحدد فريق العمل التأسيسي المبادئ التوجيهية لقبول المساهمات المالية للمبادرة من مساهمين غير الدول.

٢٣. الدور والمهام:

- يتولى صندوق المبادرة الإشراف على الأصول المالية واستلام الأموال من متبرعين وصرفها على المشاريع/ الأنشطة عند التصريح لهم بذلك وإعداد التقارير بخصوص الشؤون المالية للمبادرة.

٢٤. إدارة صندوق المبادرة

- يُدار صندوق المبادرة بواسطة منظمة دولية متخصصة/ بنك إنمائي متعدد الأطراف بموجب ترتيب استئماني بحيث تكون المنظمة أو البنك شريكا مأتمناً مستقلاً لصندوق المبادرة لضمان تنفيذ آليات مالية محكمة تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.
- يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت إعداد دور الأمين الخارجي لصندوق المبادرة ويعرضه على اللجنة التنفيذية ثم على المجلس الوزاري لاعتماده والموافقة عليه.

٢٥. اللجنة التوجيهية لصندوق المبادرة

- تُحدَّد لجنة توجيهية متفرغة للصندوق وبالأجماع إجمالي المبلغ السنوي الذي سيتم تخصيصه من الأموال المتوفرة والمتاحة في صندوق المبادرة لصرفها على مشاريع وأنشطة المبادرة.
- يضع المجلس الوزاري الإجراءات لاعتماد القرارات في اللجنة التوجيهية للصندوق في حالة استنفاد جميع الجهود في الوصول لإجماع.
- صرف الأموال لمشاريع المبادرة يتطلب موافقة اللجنة التنفيذية.
- لا تشارك أمانة الصندوق في القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال على مستوى المشاريع، وإنما تتولى مهمة ائتمانية في الإبلاغ عن أي استخدام غير مناسب للأموال.

٢٦. عضوية اللجنة التوجيهية لصندوق المبادرة

- تتكون اللجنة من ممثلين للدول التي تعهدت بتقديم مساهمات مالية من داخل الإقليم وخارجه.
- يقترح فريق العمل التأسيسي المؤقت الحد الأدنى للمساهمة المؤهلة لعضوية اللجنة وصلاحيات المساهمين من الدول وغير الدول ويقدمهما إلى اللجنة التنفيذية ثم المجلس الوزاري لاعتمادها والموافقة عليها.

اللجنة الاستشارية العلمية

٢٧. الدور والمهام

- تقدم اللجنة الاستشارية العلمية مشورة غير ملزمة للمجلس الوزاري أو اللجنة التنفيذية أو الأمانة العامة للمبادرة عندما يطلب منها ذلك.
- تقدم التسهيلات لأنشطة تبادل المعرفة وإعداد/ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات والمشاريع وغيرها من الأمور التي تحال إليها من الجهات الإدارية الإقليمية التابعة للمبادرة.
- تنشر اللجنة التقارير الفنية أو الأوراق البحثية حسب ما يطلب منها من الجهات الإدارية المذكورة أعلاه.

٢٨. عضوية اللجنة

- تتكون اللجنة من مجموعة من الخبراء المتخصصين من منظمات دولية معنية ومنظمات إقليمية وخبراء مشهورين على الصعيد الدولي/ الإقليمي في الشؤون الفنية والمسائل المرتبطة بالسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل المبادرة.
- يجوز ترشيح أعضاء للمشاركة في اللجنة من قبل الدول الأعضاء أو من منظمات إقليمية/ دولية بشرط موافقة اللجنة التنفيذية.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- يجوز للجنة إنشاء لجان فرعية واقتراح أعضاء مؤقتين للجان الفرعية بناء على المهام التي توكلها الجهات الإدارية التابعة للمبادرة إلى اللجنة الاستشارية العلمية.
- تمتد صلاحية العضوية في اللجنة الاستشارية العلمية لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة تجديدها من خلال اللجنة التنفيذية.
- يخضع أي تغيير يُقترح على عضوية اللجنة الاستشارية لموافقة أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ترشح اللجنة الاستشارية العلمية ثلاثة مرشحين لمقعد رئاسة اللجنة وتقدم أسماءهم إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها بأغلبية الأصوات لمدة ثلاث سنوات.
- تطور اللجنة منهجية لمهامها وترفعها إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

جهات الاتصال الوطنية

٢٩. الدور والمهام

- بالإضافة إلى الجهات الخمس الرئيسية التي تدير أنشطة المبادرة على المستوى الإقليمي، تخصص كل دولة من الدول الأعضاء جهة اتصال وطنية للتواصل مع الأمانة العامة للمبادرة.
- تعمل جهة الاتصال هذه كحلقة وصل بين الحكومات الوطنية والجهات الإدارية الإقليمية التابعة للمبادرة وتسهل تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بالأنشطة التي تدعمها المبادرة.
- تتولى جهات الاتصال الوطنية مسؤولية تحديد مشاريع/ الأنشطة الوطنية التي ستقدم إلى المبادرة لمنح الدعم المالي و/أو الفني لها، بالإضافة إلى تولها مسؤولية إقامة علاقات مع الجهات المنفذة الشريكة وإدارة هذه العلاقات ودعم تنفيذ المشاريع وإعداد تقارير عن سير العمل وتقديمها إلى الأمانة العامة للمبادرة.

٣٠. التنسيق الوطني

- تشجع المبادرة الدول الأعضاء على إنشاء آلية داخلية لتسهيل التنسيق الوطني داخل كل دولة، مثل إنشاء لجان وطنية متفرغة لتوفير الإشراف الوطني وتنسيق الجهود الوطنية التي تتعلق بالمشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة والتي يستضيفها البلد العضو المعني. ويمكن أن تتألف آلية التنسيق الوطنية من ممثلين عن الجهات الوطنية المختصة لضمان التكامل والتعاون بين التخصصات المختلفة في اختيار المشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة على الصعيد الوطني وتنفيذها.
- يجوز لأمانة المبادرة، عند طلب الدول الأعضاء، أن توفر أو تسهل تقديم المشورة حول إنشاء آلية تنسيق وطنية داخل البلد وفقاً لأفضل الممارسات.

التفعيل المبدئي للحوكمة الإقليمية للمبادرة

٣١. بعد اعتماد ميثاق المبادرة في الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٢م، وإقراره من قبل القادة في القمة الثانية للمبادرة في نوفمبر ٢٠٢٢م، تُدعى الدول المؤسسة للمصادقة على إطار عمل حوكمة المبادرة وترشيح مندوبيها للمجلس الوزاري وللجنة التنفيذية للمبادرة، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية يناير ٢٠٢٣م، لتفعيل الحوكمة الإقليمية للمبادرة وتقديم الإرشادات الاستراتيجية والإشراف على بدء عمل المبادرة وأعمالها. ويقصد بالدول المؤسسة دول الإقليم التي شاركت في الاجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م والتي وافقت على ميثاق المبادرة. وتدعى دول أخرى في الإقليم، على النحو المحدد في الفقرة السادسة (٦)، في وقت لاحق لتشجيعها على الانضمام إلى المبادرة.

٣٢. عقب إنشاء المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية للمبادرة، سيتم تشكيل فريق عمل تأسيسي مؤقت. حيث سيتولى إدارة عملية ترشيح الأمين العام للمبادرة وإنشاء الأمانة العامة تحت إشراف اللجنة التنفيذية.

٣٣. يتألف فريق العمل التأسيسي المؤقت من ممثلين من الدول الأعضاء المؤسسة من داخل الإقليم، ويمكن لهذه الدول أن تقرر المشاركة في فريق العمل على أساس طوعي على أن تتحمل المسؤوليات ويكون لديها الخبرات المتعلقة بعملية إنشاء المبادرة، علماً بأن أي دولة من غير الدول المؤسسة تنضم إلى عضوية المبادرة خلال فترة عمل فريق العمل التأسيسي، سيكون بمقدورها تعيين ممثلين عنها في الفريق، ويجوز للفريق الاستفادة من دعم المنظمات الاستشارية المتخصصة خلال قيامه بمهامه.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

٣٤. يتولى فريق العمل التأسيسي والأمانة العامة للمبادرة بعد تأسيسها عملية وضع التفاصيل لإطار الحوكمة المذكور أعلاه، وينص القسم السابع (٧) من هذه الوثيقة على الأنشطة التفصيلية التي يفترض أن تتم خلال التنفيذ.

٣٥. يستمر عمل فريق العمل التأسيسي حتى إنشاء الأمانة العامة للمبادرة، وبمجرد تأسيسها يتم حل فريق العمل التأسيسي من قبل اللجنة التنفيذية.

تمويل المشاريع/ الأنشطة

٣٦. تستهدف المبادرة في إطار اختصاصها وتوفر الموارد المالية، تقديم الدعم لمشاريع/ أنشطة المبادرة المؤهلة التي تستضيفها الدول الأعضاء، وكذلك السعي إلى استقطاب دعم دولي قوي للمبادرة، وتسهيل المشاركة والتعاون الإقليميين، ودعم التنفيذ الفعال بهدف التقليل من تدهور النظم البيئية والعمل على استعادة الأراضي المتدهورة، أو بهدف تعزيز الحفاظ على الموارد الأرضية الطبيعية والإدارة المستدامة لها، أو كلا الأمرين معاً.

٣٧. ستعمل المبادرة على توفير الموارد المالية للمشاريع والأنشطة من صندوق المبادرة ومن مصادر تمويل أخرى من خلال آليات للتمويل المشترك، تشمل التمويل الوطني والمساهمات من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، حتى يتسنى لها توفير أكبر قدر ممكن من الدعم لجهود استعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.

- يضع فريق العمل المؤقت المعايير والمنهجية المقترحة لتصنيف المشاريع واختيارها وتمويلها وتتبع سير العمل فيها، ويعرضها على اللجنة التنفيذية لاعتمادها.
- تقدم الدول الأعضاء مقترحات المشاريع للأمانة العامة للمبادرة من خلال جهة الاتصال الوطنية التابعة لها حسب المعايير المعتمدة المذكورة أعلاه، على أن تقوم الأمانة العامة للمبادرة بدورها بعرض مقترح المشروع للجنة التنفيذية لمراجعته واعتماده ومن ثم عرضه على المجلس الوزاري للموافقة عليه. ويمكن أن تتعاون جهات الاتصال الوطنية المتعددة في إعداد مشاريع إقليمية تخضع للتطوير المشترك، وتعرضها على المبادرة للحصول على دعمها. ويضع فريق العمل المؤقت النماذج الخاصة بتقديم المشاريع الإقليمية، شريطة موافقة اللجنة التنفيذية.

٣٨. تحدد اللجنة التوجيهية للصندوق بالأجماع الميزانية السنوية المخصصة للمشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة.

المتابعة وإعداد التقارير والتقييم

٣٩. سعياً للحفاظ على فعالية أنشطة المبادرة وكفاءتها وتأثيرها وضمان مواءمتها مع أهداف المبادرة، سيكون من ضمن أجهزة الأمانة العامة للمبادرة وحدة للمتابعة والتقييم تتولى وضع مبادئ توجيهية ومنهجيات لعمليات متابعة الأنشطة/ المشاريع التي تدعمها المبادرة وإعداد التقارير بشأنها وتقييمها، بالإضافة إلى دعم تنفيذ هذه المبادئ والمنهجيات. وتتولى الوحدة الإشراف على إعداد تقارير الدول الأعضاء والجهات الخارجية وتنسيقها بما يتماشى مع مبادئها التوجيهية. ويجوز لأمانة المبادرة الاستعانة بخدمات جهات خارجية مختصة لأعمال المتابعة والتقييم إن لزم الأمر.

٤٠. يعد فريق العمل التأسيسي نماذج الاستعانة بجهات خارجية في أعمال متابعة الأنشطة/ المشاريع التي تدعمها المبادرة وإعداد التقارير بشأنها وتقييمها ويتم استخدامها بعد موافقة اللجنة التنفيذية على هذه النماذج.

٤١. على الصعيد الوطني: يشترط في المشاريع الفردية التي تدعمها المبادرة استيفاء كل من المبادئ التوجيهية القياسية لتقارير المبادرة والتقارير الإضافية الخاصة بالمشروع الذي يتم الاتفاق عليه خلال عملية اعتماد المشروع حسب الاقتضاء. ولإنجاز استيفاء الشروط، تتولى جهات الاتصال الوطنية مسؤولية جمع البيانات من الجهات الوطنية المعنية وإعداد التقارير الدورية الخاصة بسير العمل ورفعها إلى أمانة المبادرة.

٤٢. على الصعيد الإقليمي: تتولى أمانة المبادرة مسؤولية الاستفادة من التقارير المرسلة من الدول الأعضاء بصفة دورية وذلك في إعداد تقارير ونشرات دورية تحدد فترات تقديمها اللجنة التنفيذية وتشتمل على آخر مستجدات سير العمل في مشاريع المبادرة وأنشطتها وأدائها المالي، على أن تراجَع وتعتمد من قبل اللجنة التنفيذية قبل نشرها. كما أن على الأمانة العامة للمبادرة إعداد ملخص عن تقرير سير العمل يقدم إلى المجلس الوزاري في اجتماعاته الدورية.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

٤٣. قد تخضع جميع أنشطة المتابعة والتقييم التي تجرى على الصعيدين الوطني والإقليمي إلى التحقق من طرف خارجي على أن تتم عملية التحقق من قبل المنظمات الدولية المعنية أو غيرها من الجهات المختصة التي تقترحها الأمانة العامة للمبادرة وتعتمدها اللجنة التنفيذية لضمان آلية شفافة ومحكمة.

العضوية

الدول الأعضاء المؤسسة

٤٤. تعتبر الدول الواردة في الملحق رقم ٢ التي وافقت على ميثاق المبادرة خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٢م الأعضاء المؤسسة للمبادرة.

أهلية دول أخرى للعضوية

٤٥. تنقسم الدول المؤهلة لعضوية المبادرة إلى فئتين:

- أعضاء إقليميين: وهي الدول التي تقع في حيز النطاق الجغرافي للمبادرة والمتمثل في وسط وغرب وجنوب آسيا وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- مساهمين غير إقليميين: وهي الدول التي تقع خارج حيز النطاق الجغرافي للمبادرة.

٤٦. تستهدف المبادرة إضافة أعضاء جدد من الدول من داخل الإقليم وخارجه للانضمام سواء بصفة عضو أو عضو مراقب بعد اعتماد ميثاق المبادرة. وهذه الدول قد تنضم إلى المبادرة بصفة عضو من خلال المصادقة على الميثاق أو الانضمام إليه.

٤٧. يخضع انضمام أعضاء جدد (غير مؤسسين) لموافقة المجلس الوزاري للمبادرة بالإجماع.

انسحاب الدول الأعضاء

٤٨. يحق لأي دولة عضو الانسحاب من المبادرة من خلال تقديم إخطار رسمي بالانسحاب إلى الأمين العام للمبادرة بوقت لا تقل مدته عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ الانسحاب. ويبلغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء من خلال أمانة المبادرة.

٤٩. إذا اختارت دولة عضو الانسحاب من المبادرة، فسيتم إنهاء أي مشاريع/ أنشطة للمبادرة تجري في هذه الدولة العضو حسب الاتفاق الأصلي للمشروع.

مساهمات الأعضاء الإقليميين

٥٠. جميع مساهمات الدول الأعضاء في المبادرة مساهمات طوعية ويجوز للأعضاء من داخل الإقليم المساهمة بطريقة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

أ) مواءمة السياسة مع أهداف المبادرة

تشجع المبادرة جميع الدول الأعضاء على اتباع أحكام السياسة التالية، لبناء أساس تنفيذ المبادرة بنجاح على نطاق واسع:

- الإعلان العام عن المشاركة في المبادرة ودعمها.
- إعلان المستهدفات البيئية الوطنية لمكافحة تدهور الأراضي واستعادة الغطاء النباتي أو زيادته.
- تشجيع السياسات الوطنية التي تهدف إلى تقليل تدهور الأراضي إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز الحفاظ على النظم البيئية الأرضية إلى أقصى حد ممكن، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الحفاظ على النظام البيئي.

ب) تشجيع تنفيذ المشاريع

تشجع المبادرة أعضاءها من داخل الإقليم على ما يلي:

- تقديم مقترحات للمشاريع إلى الأمانة العامة للمبادرة، واستضافة مشاريع ترعاها المبادرة تحت إشراف الدولة والتشجيع على تنفيذها.
- الشروع في مشاريع وطنية تتماشى مع نطاق المبادرة وأهدافها.

ج) المساهمات المالية

- تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة بشكل طوعي.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- تشجيع المؤسسات المالية الوطنية وشركات القطاع الخاص على المساهمة في صندوق المبادرة، والمشاركة في تمويل مشاريع المبادرة.

د) بناء القدرات وتبادل المعرفة

- اقتراح واستضافة أنشطة لبناء القدرات تدعمها المبادرة، ومتابعة برامج بناء القدرات التي تستفيد من الموارد الوطنية، والمشاركة الفعالة في أنشطة بناء القدرات التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.
- اقتراح واستضافة أنشطة لتبادل المعرفة تدعمها المبادرة، والمشاركة الفعالة في أنشطة تبادل المعرفة التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.

هـ) دعم التنفيذ في الدول الأعضاء الأخرى

- دعم مراقبة المشاريع في دول المبادرة.
- تقديم الخبرات الفنية والمساعدة في تنفيذ المشاريع بالمشاركة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأخرى من الدول الأعضاء في المبادرة.
- تشجيع المؤسسات الوطنية وشركات القطاع الخاص على دعم المشاريع التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.

و) تعزيز الوعي العام والمشاركة

- تنظيم أنشطة لتعزيز الوعي العام بخصوص أهمية الارتقاء بالحفاظ على الأراضي إلى أعلى مستوى والحد من تدهور الأراضي إلى أدنى مستوى والمشاركة في أنشطة الحفاظ/الاستعادة.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على رفع الوعي العام من خلال أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وغيرها من الأنشطة التطوعية التي تتوائم مع أهداف المبادرة.

الدعم من المساهمين من خارج الإقليم

٥١. يجوز للمساهمين من خارج الإقليم المساهمة طوعياً بطريقة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

أ) المساهمات المالية

- تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة على أساس طوعي، أو تشجيع المؤسسات المالية الوطنية وشركات القطاع الخاص على المساهمة في صندوق المبادرة، أو كلا الأمرين، بالإضافة إلى المشاركة في تمويل مشاريع المبادرة.

ب) بناء القدرات وتبادل المعرفة

- دعم أنشطة بناء القدرات وتبادل المعرفة التي تجرى في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.

ج) دعم تنفيذ المشاريع في الدول الأعضاء من داخل الإقليم.

- توفير الخبرات الفنية، والمساعدة في تنفيذ المشاريع بالمشاركة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.
- تشجيع المؤسسات الوطنية وشركات القطاع الخاص على دعم مشاريع تستضيفها الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.
- دعم مراقبة المشاريع في دول المبادرة.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم المبادرة

٥٢. يجوز للمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في المبادرة على الصعيد الإقليمي أو الوطني من خلال تقديم التالي:

- الخبرات الفنية والاستشارية: تقديم الخبرات المتخصصة التي تسهم، بشكل عام، في وضع الأهداف وتصميم المشاريع الفردية، وتسهيل الوصول إلى أطر عمل البيانات والأبحاث القائمة، والمساهمة بتوفير الدعم الفني (مثال: الخبراء والمختصين) لأنشطة المبادرة، ويمكن الاقتصار على مساهمة واحدة مما سبق.
- بناء القدرات وتبادل المعرفة: تقديم موارد (مثال: الكوادر والمعرفة الفنية) لدعم جهود بناء القدرات وتبادل المعرفة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- مساهمات مالية: تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة أو مباشرة إلى مشاريع محددة في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم و/ أو المساعدة في إعداد الآليات المالية.
- دعم التنفيذ: دعم تصميم المشاريع الفردية التي تجرى في دول أعضاء المبادرة من داخل الإقليم، أو تنفيذها، أو مراقبتها، أو كل ما سبق معاً.

مقر حفظ ميثاق المبادرة

٥٣. بمجرد تأسيس الأمانة العامة للمبادرة، تكون هي المقر لحفظ هذا الميثاق ووثائق عضوية الدول. وتتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية حفظ الميثاق مؤقتاً، بعد اعتماده من قبل الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٢م، إلى أن يتم إنشاء الأمانة العامة للمبادرة.

تعديل الميثاق

٥٤. يجوز تعديل ميثاق المبادرة من خلال طلب مقدم من دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء من داخل الإقليم أو الأمين العام، ويشترط اعتماد التعديل بإجماع أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية والموافقة عليه بالإجماع في المجلس الوزاري للمبادرة. ولا تقبل طلبات التعديل إلا بعد ٣٦ شهراً من الموافقة على الميثاق الأول في الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٢م.

تأسيس المبادرة وتشغيلها

٥٥. تجرى الخطوات التأسيسية المتبقية لتنفيذ المبادرة على مرحلتين حسب التفصيل الوارد أدناه:

- المرحلة الأولى ستركز على إنشاء الأمانة العامة للمبادرة والتي سيقوم بها فريق العمل التأسيسي.
- المرحلة الثانية ستركز على تعزيز تطوير الجهات الإدارية وصلاحياتها والارتقاء بأعمال المبادرة.

٥٦. عند إنشاء المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية خلال الربع الأول من ٢٠٢٣م، سيتم تشكيل فريق العمل التأسيسي. ويجوز للدول الأعضاء المؤسسة اختيار وترشيح ممثلين في فريق العمل على أساس طوعي وإرسال أسمائهم في أقرب وقت ممكن، بعد اعتماد حوكمة المبادرة من القيادات المشاركة في القمة الثانية للمبادرة في نوفمبر ٢٠٢٢م. وسيجتمع فريق العمل التأسيسي دورياً كلما أمكن، سواء حضورياً في المملكة العربية السعودية أو عن طريق الاجتماعات الافتراضية لإكمال المهمات الموكلة إليه في الوقت المحدد.

المرحلة الأولى

٥٧. يتولى فريق العمل التأسيسي المهام التالية مع التركيز على تشغيل الأمانة العامة للمبادرة ووضع قاعدة لتأسيس صندوق المبادرة تحت إشراف اللجنة التنفيذية وموافقتها، وبما يتماشى مع ميثاق المبادرة وهيكل الحوكمة المفصل في القسم الثاني:

- وضع معايير اختيار المرشحين للأمانة العامة واختيار القائمة النهائية للمرشحين لمنصب الأمين العام، على أن تُعرض قائمة المرشحين على اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الأول بعد تأسيسها.
- إعداد التفاصيل الخاصة بالهيكل التنظيمي الأولي للأمانة العامة للمبادرة.
- تحديد العمليات واللوائح والمبادئ التوجيهية اللازمة للسماح بتشغيل الأمانة العامة للمبادرة.
- إعداد تفاصيل سياسات الحوكمة الداخلية وسياسات صنع القرار في الأمانة العامة المبادرة.
- وضع هيكل أجور تنافسي بهدف استقطاب الكفاءات الإقليمية والدولية لشغل وظائف الأمانة العامة للمبادرة من خلال التفرغ الكامل.
- وضع مقترح مبدئي لصندوق المبادرة وأمين الصندوق.

٥٨. يفضل عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية بعد تأسيسها خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٣م، لتسمية مرشح لمنصب الأمين العام، وعرض المقترح على المجلس الوزاري للموافقة عليه.

٥٩. الدور الرئيسي للأمين العام يتمثل في تأسيس الأمانة العامة للمبادرة، ووضع الخطوات اللازمة لتشغيلها. وسيعمل الأمين العام والفريق العامل معه مع فريق العمل التأسيسي لوضع التصميم التفصيلي للهيكل التنظيمي المستهدف، وسيتولون وضع التصميم الأولي للهيكل التنظيمي والعمليات وهيكل الأجور وغيرها من المكونات الخاصة بالأمانة العامة للمبادرة، مع مراعاة اعتماد اللجنة التنفيذية لما سبق.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

٦٠. يعمل فريق العمل التأسيسي حتى تأسيس الأمانة العامة للمبادرة في إطار المرحلة الأولى. وبمجرد تأسيس الأمانة، سيتم حل فريق العمل التأسيسي من قبل اللجنة التنفيذية.

المرحلة الثانية

٦١. ستبدأ الأمانة العامة للمبادرة بعد تأسيسها في عملياتها حسب نطاق صلاحياتها، ويفضل أن يكون ذلك قبل انتهاء الربع الثالث من العام ٢٠٢٣م.

٦٢. تتولى الأمانة بموجب توجيه المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية القيام بالمهام التالية، مع التركيز على إنهاء العمل الخاص بتشكيل الهوية المؤسسية والقانونية للمبادرة:

- تعيين الموظفين اللازمين لتوسيع نطاق عمليات الأمانة العامة.
- إنشاء صندوق المبادرة وتعيين أمين الصندوق.
- الانتهاء من نموذج تشغيل المبادرة وعملياتها ولوائحها ومبادئها التوجيهية لتفعيل جميع الجهات الإدارية.
- الانتهاء من وضع السياسات الداخلية للحوكمة وسياسات صنع القرار للجهات الإدارية التابعة للمبادرة.
- الانتهاء من إعداد الهيكل التنظيمي والعمليات الخاصة بالجهات الإدارية التابعة للمبادرة، بما في ذلك آليات وإجراءات التعاون بين الهيئات وبين جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء.
- وضع الخطط والميزانيات المالية لضمان الاستمرارية والاستدامة المالية للمبادرة.
- الانتهاء من تشكيل جميع الجهات الإدارية التابعة للمبادرة، بما في ذلك اللجنة الاستشارية العلمية واللجنة التوجيهية للصندوق، بتوجيه من المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية.
- إطلاق سلسلة من المشاريع والأنشطة التجريبية.

٦٣. تستمر المرحلة الثانية حتى يتم التشغيل الكامل للمبادرة في إطار نطاق عملها ومهماتها.

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الملاحق

الملحق رقم ١: هيكل حوكمة المبادرة

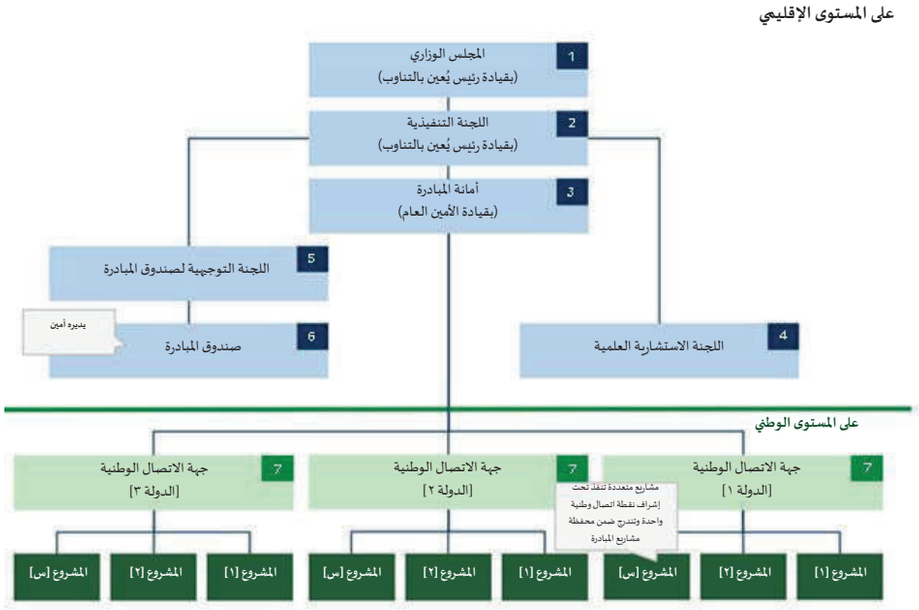

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الملحق رقم ٢: قائمة الدول الأعضاء المؤسسة للمبادرة

- مملكة البحرين
- جمهورية ساحل العاج
- جمهورية جيبوتي
- جمهورية مصر العربية
- جمهورية العراق
- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الكويت
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- المملكة المغربية
- سلطنة عُمان
- جمهورية باكستان الإسلامية
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية الصومال الاتحادية
- جمهورية السودان
- الجمهورية التونسية
- الإمارات العربية المتحدة
- جمهورية أوزبكستان
- جمهورية اليمن

Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

MIDDLE EAST
GREEN INITIATIVE
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
MIDDLE EAST GREEN INITIATIVE (MGI)
Initiative Charter

Contents

Preamble **3**

1. Initiative scope **5**

2. Governance **6**

3. Projects / activities financing **11**

4. Monitoring, reporting & evaluation **12**

5. Membership **12**

6. MGI Charter amendment **15**

7. MGI establishment & operationalization **15**

8. Appendix **17**

8.1. Appendix 1: MGI Governance Structure 17

8.2. Appendix 2: List of MGI Founding Member Countries 18

Preamble

1. **The Middle East Green Initiative (MGI) was announced during the first Middle East Green Initiative Summit held on October 25th, 2021 in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia to formulate a platform for regional collaboration to reduce land degradation, enhance conservation of vegetation cover and strengthen international support for regional efforts. This document represents the charter for MGI's land restoration and conservation efforts and outlines the governance framework for the regional decision-making and oversight of activities and projects sponsored or supported by MGI, as hereby agreed upon by participating regional countries.**

2. **This charter is drafted in English as the reference document language. After approval of the MGI charter by the Ministerial Meeting on 26th October 2022, the English reference document may be translated into Arabic and French. Translations are for informational purposes only, not legally binding and subject to approval by the Ministerial Council, once established.**

Initiative Drivers and Objectives

3. Land degradation and the associated loss of natural terrestrial habitats are a defining challenge of the 21st century. The livelihoods of more than 3.2 billion people are undermined by land degradation, 1.3 billion of whom are trapped on degrading agricultural land that undermines food security.[1] Loss of natural terrestrial habitats through transformation or degradation is a leading cause of biodiversity loss, which if left unaddressed could reach 38%-46% of species by 2050.[2] Land degradation contributes to climate change by increasing emissions of greenhouse gasses (GHGs) and reducing natural uptake of carbon, while climate change simultaneously exacerbates the challenge of land degradation by disrupting traditionally stable ecosystems.[3] The annual cost of ecosystem services lost through land degradation is estimated at approximately 6 trillion USD per year: more than 10% of global gross product.[4]

4. The environmental and socioeconomic impacts of land degradation can be especially felt in countries across West, Central and South Asia, North Africa and Sub-Saharan Africa, with the region predicted to be worst affected by land degradation. It is estimated that 29% of global degraded land is human-induced, with an estimated 500 million hectares in West, Central and South Asia, North Africa and Sub-Saharan Africa[5]. The Middle East Green Initiative intends to bring together countries and international organisations (IOs) from across the region and around the globe to strengthen collaboration in implementing nature-based solutions to reduce and reverse land degradation and enhance land conservation through utilising innovation, best practices, leveraging regional collaboration and harnessing international support under the oversight of an inclusive, transparent and participatory regional governance structure.

5. The initiative is guided by the three Rio Conventions on Biodiversity, Climate Change and Desertification, and the 2030 Agenda, including the UN Sustainable Development Goals, UN Decade for Ecosystem Restoration, and the G20 Global Initiative on Reducing Land Degradation and Enhancing Conservation of Terrestrial Habitats and will promote and support regional

[1] Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services (IPBES) (2018), "Assessment Report on Land Degradation and Restoration"; Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) (2019), "Summary for Policymakers", in *Climate Change and Land: an IPCC special report on climate change, desertification, land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems*
[2] IPBES 2018, "Assessment Report on Land Degradation and Restoration"
[3] IPCC 2019, "Summary for Policymakers"
[4] Economics of Land Degradation Initiative (2015), "The Value of Land"
[5] FAO 2021, "The state of the world's land and water resources for food and agriculture"

activities / projects to mitigate terrestrial ecosystem loss; restore degraded land; and enhance conservation and sustainable management of natural vegetation cover and terrestrial habitats in the region to achieve the initiative target of planting or regenerating 50 billion trees, equivalent to restoring 200 million hectares of land, over the lifetime of the initiative.

Guiding principles for MGI setup

6. The scope of MGI and its regional governance will be guided by the following fundamental principles:

- **Shared vision of sustainable future**

  The initiative will be built on a shared regional vision for green and sustainable land resources in a changing climate.

- **Collaborative and inclusive oversight**

  The initiative will be built on collaborative regional oversight of activities / projects, strong national engagement, inclusive decision making, collaboration with the private sector, and close advisory involvement of relevant regional and international organizations.

- **Accountability and transparency**

  MGI's transparent governance mechanisms will enable full visibility for all member countries and partners, its robust financial management mechanisms will follow best practices, and strong regional oversight and national engagement will ensure accountability for the implementation of sponsored activities / projects to achieve initiative objectives.

- **National, regional and international linkages**

  The MGI will promote close alignment between national, regional, and global objectives / efforts pertaining to reducing land degradation and enhancing restoration and conservation of terrestrial vegetation cover and pursue productive collaboration with other related regional and global environmental initiatives.

- **Science-based decision making**

  The initiative will pursue the greatest possible impact of its activities through rigorous scientifically-informed project selection and design, involvement of leading regional and international expertise, and fostering of knowledge sharing of best practices and technology transfer among member countries and relevant regional and international organizations.

- **Innovation-driven action**

  The initiative will promote the deployment of innovative solutions at regional and national levels to work towards the goals of sustainable development related to the initiative scope by reducing negative environmental impact, increasing resilience, and using natural resources in an effective and responsible manner.

- **Collaborative cross-government approach at a national level**

  The implementation of projects / activities supported by the initiative will rely on national coordinating structures that promote cross-sectoral and vertical collaboration within and across relevant government agencies to facilitate synergies and manage trade-offs to support the integrated nature of the initiative's economic, social, and environmental elements.

- **Maximized socio-economic benefits**

  The activities / projects supported by the initiative will contribute to promoting a sustainable future for the population in the region and maximising social and economic wellbeing of regional inhabitants, while enabling cross-border collaborations.

1. Initiative scope

7. The initiative will facilitate collaboration and offer support to regional member countries in Central Asia, West Asia, South Asia, North Africa and Sub-Saharan Africa to tackle land degradation, promote land restoration and vegetation cover conservation of forests, rangelands, croplands and other vegetation cover areas through utilizing nature-based solutions and ecosystem-based approaches, ensuring regional alignment and providing a regional governance framework with oversight, technical support and financial support to MGI activities / projects throughout all activity / project phases.

   A) Financial support for MGI projects / activities through provision of funds and / or facilitation of access to private capital and other funding mechanisms, which may include:

   - Utilizing blended finance to mobilize private investments. This may include but is not limited to co-financing of projects that include additional funders, such as environmental funds, climate finance, grants from private philanthropists, concessional lending from development banks, private sector investment and / or other financing schemes accepted by MGI.
   - Driving certification required to enable green financing solutions including sustainability bonds for potential projects.
   - Facilitating access to potential investors to mobilize additional funding for high-impact green projects aligned with the initiative scope.
   - Management of contributions and direct funding of selected projects through a trust fund for the initiative managed by a trustee overseen by a governing committee.

   B) Provision of technical support to member countries for land restoration and conservation activities, which may include, but is not limited to:

   - Knowledge-sharing via such activities as organizing scientific conferences and technical workshops and supporting scientific exchange visits and scientific research that contribute to the initiative objectives, as well as creating digital platforms for information and data sharing from activities / projects supported by the initiative.
   - Support for capacity building activities on individual and institutional levels, including training courses and provision of advice for institutional development, regulatory framework development, technology transfer and other enabling elements related to land restoration and conservation.
   - Monitoring and evaluation support of national restoration and conservation activities / projects supported by MGI and periodic reporting of member countries on the progress of project implementation.
   - Facilitating coordination of national initiatives across regional member countries to promote alignment of environmental initiatives across the region.
   - Provision or facilitation of technical expertise and advice on the selection, design and / or execution of initiative activities.

C) **Provision or facilitation of technical support for project selection**, scoping and design, roll-out, implementation, result-based monitoring, and reporting.

D) **Governance and oversight of MGI** by the initiative Ministerial Council, supported by the MGI Secretariat and initiative main governance structure described herein.

Specific activities within these four categories may evolve as member countries identify additional opportunities for impact.

2. Governance

8. MGI activities / projects will be overseen by a governance structure at two interrelated levels; a regional governance to facilitate regional-level decision making and a national governance to facilitate identification, coordination and oversight of activities / project implementation within MGI member countries.

The Ministerial Council

9. Role & functions

   The Ministerial Council serves as the initiative's highest oversight authority and senior strategic decision-making body. In order to define the strategic direction of MGI and ensure alignment of all activities with the initiative's long-term goals, the Council reviews and approves proposed strategic plans, budgets, appoints the MGI Secretary General, approves the MGI Secretariat organization structure, internal bylaws and other similar high-level strategic decisions submitted to the Council by the Executive Committee.

10. Council Membership

    All regional member countries are represented in the Ministerial Council by a single representative of each country. The Council shall consist of relevant Ministers who are assigned national responsibilities related to the scope of MGI.

    Non-regional countries may participate in the Ministerial Council meetings as observers upon approval by the Ministerial Council.

    The Council will be led by a Chairperson that is elected by Council members on a yearly rotational basis. The first Chairpersonship of the Ministerial Council upon establishment will be held by the Kingdom of Saudi Arabia for a duration of two years on an exceptional basis to ensure continuity throughout the establishment process of MGI.

11. Voting / decision making

    Council decisions are to be made by consensus on matters related to MGI strategies and policies. For decisions on activities and projects that need to be submitted to the Ministerial Council, decisions will be taken by majority vote. In case of equal votes, the Chairperson's vote will break the tie.

12. Meeting frequency

    The Ministerial Council shall hold at least one meeting per year and the Council Chairperson may call for additional meetings as deemed necessary. Council Meetings will be hosted by the country chairing the Council for a full year. Incoming host countries of the following year will make proposals for meeting formats (virtual / in person / hybrid) and timings, at the last meeting of the Ministerial Council under the previous Chairpersonship in consultation with the MGI Secretariat and Ministerial Council. If the country is not capable to host the Ministerial Council meeting, the meeting will be held at the MGI headquarter country.

Executive Committee

13. Role & functions

The Executive Committee serves as the initiative's operational decision-making body. It adopts operational plans in alignment with MGI strategies, policies and plans approved by the Ministerial Council, reviews and endorses projects and funding allocation for Ministerial Council approval and approves plans for technical support activities.

The Executive Committee will review and endorse policy proposals to be submitted to the Ministerial Council on issues under the latter's responsibility. The Committee may establish sub-committees to assist the Executive Committee in performing its duties.

14. Membership

The Executive Committee is composed of Deputy Ministers or representatives of equivalent national decision-making authorities from all regional member countries, whose portfolios encompass responsibility for environment, forestry, agriculture, climate, land degradation or associated responsibilities.

The Committee may invite representatives of non-regional contributors, international organizations, multilateral development banks and private sector organizations to participate in its meetings as observers in an advisory role.

The Committee will be led by a Chairperson. Chairpersonship of the Executive Committee will be held by the same country member that chairs the Ministerial Council.

15. Voting / decision making

Committee decisions are to be made by consensus on matters related to MGI strategies and policies. For decisions on activities and projects, decisions will be taken by majority vote. In case of equal votes, the Chairperson's vote will break the tie.

16. Meeting frequency

The Executive Committee will meet at least twice per year and may hold additional meetings as needed. The Chairperson of the Executive Committee should notify members at least 6 weeks ahead of the meeting and provide necessary documentation to members in coordination with the MGI Secretary General. Meetings should be synchronized with Ministerial Council meetings and will be hosted by the country providing the Chairpersonship for a full year. If the country holding Chairpersonship is not capable to host the Executive Committee meetings, the meetings will be held at the MGI headquarter country.

MGI Secretariat

17. Role & functions

The MGI Secretariat will support and facilitate meetings of the Ministerial Council, Executive Committee, and Scientific Advisory Committee (SAC) and support all activities of the initiative. It will also support sub-committees established by the Executive Committee. The MGI Secretariat will prepare proposals for operational and strategic policies and guidelines for its functions that are submitted to the Executive Committee and / or the Ministerial Council for approval, as appropriate.

The MGI Secretariat shall perform the following functions, including but not limited to:

- Organize / facilitate knowledge-sharing activities such as scientific conferences, technical workshops, scientific exchange visits and scientific research, creating digital platforms for information and data sharing for projects sponsored by the initiative.
- Support capacity building activities on individual and institutional level including training courses and provision / facilitation of advice for institutional development, regulatory framework development, technology transfer and other enabling elements related to land restoration and conservation.

- Monitoring and evaluation support of national restoration and conservation activities / projects supported by MGI and periodic reporting on projects' implementation and the overall progress of the MGI.
- Facilitating coordination of national initiatives across regional member countries to promote alignment of environmental initiatives across the region.
- Provision or facilitation of technical expertise and advice on the selection, design and / or execution of initiative related activities.
- Provision or facilitation of technical support for project selection, scoping and design, roll-out, implementation, result-based monitoring, and reporting.
- Follow-up on the implementation of the Ministerial Council and Executive Committee decisions.
- Act as the primary driver of action for partnerships with the private sector, playing a leading role in activities such as obtaining green certifications, supporting program design, and negotiating with potential investors.
- Engage non-regional countries to maximize their support to MGI.

18. Staffing & Human Resources

    The MGI Secretariat shall be run by a dedicated full-time staff in various specialties and disciplines in line with its mandate. The Secretariat may also hire part-time staff and external support as deemed necessary.

    The Secretariat shall be led by a Secretary General to be nominated by the Executive Committee and appointed by the Ministerial Council. The Secretary General will serve a term of 3 years with the option of re-nomination for a second term by the Executive Committee and approval by the Ministerial Council.

    The Secretary General and key senior Secretariat staff shall receive diplomatic status. Staff to receive diplomatic status will be nominated by the Secretary General and receive approval by the Executive Committee.

19. Secretariat Headquarter and Budget

    The Secretariat Headquarter shall be permanently located in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Secretariat may propose establishing MGI regional offices as deemed operationally appropriate by the Executive Committee, subject to approval by the Ministerial Council. The Kingdom of Saudi Arabia will provide the building to house the Secretariat and will cover its operational budget for 10 years starting from fiscal year 2023.

20. Working language

    The Secretariat shall conduct its operations in Arabic and English as the official working languages of MGI. Documents may be translated to French as needed.

MGI Fund

21. MGI shall establish a fund to contribute in providing financial support to MGI activities and projects organized or implemented in member countries. The MGI Fund can receive financial contributions on a voluntary basis from MGI regional member countries, non-regional countries, regional and international financial institutions and organizations, regional and international private sector organizations, donations from individuals, philanthropic organizations, return on investment of MGI fund assets and any other source of funds approved by the Ministerial Council.
22. The Founding Task Force will define guidelines for the acceptance of financial contributions to MGI from non-country contributors.
23. Role & functions

    The MGI fund is responsible for overseeing financial assets, receiving funds from donors, disbursing funds to projects/activities upon authorization and reporting on initiative finances.
24. Fund management

    The MGI fund will be managed under a trustee arrangement by a specialized international organization / multilateral development bank that will act as an independent 3rd party trustee for the MGI fund to ensure implementation of robust financial mechanisms aligned with international best practices.

    The ad-hoc Founding Task Force shall develop the role of the MGI Fund 3rd party trustee and submit it to the Executive Committee and Ministerial Council for endorsement and approval, respectively.
25. Fund Steering Committee

    A dedicated Fund Steering Committee (FSC) will determine the total yearly volume of funds from the MGI Fund that will be made available for disbursement to projects by consensus vote. The Ministerial Council will develop procedures for adopting decisions in the FSC in the event that all efforts at reaching consensus have been exhausted.

    Fund disbursements to individual projects will require approval of the Executive Committee. The trustee will not be involved in decisions pertaining to fund allocation at a project level – it will act in a fiduciary function flagging any inappropriate use of funds.
26. FSC membership

    The FSC shall consist of representatives from regional and non-regional countries with commitments of financial contributions. The ad-hoc Founding Task Force shall propose a minimum contribution for eligibility to membership in the FSC, terms of reference for country and non-country contributors and submit it to the Executive Committee and Ministerial Council for endorsement and approval, respectively.

Scientific Advisory Committee (SAC)

27. Role & functions

The SAC will provide non-binding advice upon request by the Ministerial Council, Executive Committee or the MGI Secretariat, support knowledge-sharing activities, strategies / policies development / review, project reviews, other matters referred to SAC by MGI regional governing bodies, and publish technical reports or papers as requested by the above mentioned governing bodies.

28. Membership

The SAC will consist of subject matter experts from relevant international organizations, regional organizations and renowned international / regional experts in technical and policy matters related to MGI scope. SAC members may be nominated by member countries or regional / international organizations, subject to the approval of the Executive Committee. The SAC may establish sub-committees and propose ad-hoc members to the sub-committees based on the tasks assigned to the SAC by the MGI governing bodies.

SAC membership shall be for a three years period, subject to renewal by the Executive Committee. Any proposed change in the SAC membership is subject to majority approval by the Executive Committee. The SAC shall nominate three candidates for Chairpersonship and submit them to the Executive Committee for approval by majority vote for a three years period. The SAC shall develop the modalities for its functions and submit it to the Executive Committee for approval.

National Focal Points (NFP)

29. Role & functions

In addition to the five core bodies that govern MGI activities at a regional level, each member country will designate a National Focal Point to liaise with the MGI Secretariat. The NFP will act as the interface between national governments and MGI regional governance bodies, facilitating a two-way exchange of information on activities supported by the initiative. NFPs will be responsible for identifying domestic projects / activities to be submitted to MGI for financial or / and technical support, establishing and managing relationships with implementing partner organizations, supporting project execution and preparing and submitting progress reports to the MGI Secretariat.

30. National Coordination

Member countries are encouraged to establish an internal mechanism to facilitate national coordination within each country, such as creating dedicated national committees to provide national oversight and coordinate national efforts related to MGI supported projects / activities hosted by the respective member country. The national coordination mechanism can be composed of representatives of relevant national entities to ensure a collaborative, interdisciplinary integration to select and implement MGI-supported projects / activities at a national level.

Upon the request of member countries, MGI Secretariat may provide or facilitate advice on setting up a national coordination mechanism within the country according to best practices.

Initial activation of MGI regional governing bodies

31. After approval of the MGI Charter by the Ministerial Meeting on 26th October 2022, and endorsement by leaders at the 2nd MGI Summit in November 2022, founding countries are called to ratify the MGI governance framework and nominate their representatives to the MGI Ministerial Council and Executive Committee, preferably prior to the end of January 2023, to enable activating MGI regional governance and provide strategic guidance and oversight for MGI roll-out and operations. Founding countries are those regional countries that participate in

the Ministerial Meeting on 26th October 2022 and approve the MGI Charter. Other regional countries as defined in paragraph 6 will be called upon and encouraged to join MGI.

32. Upon establishment of the MGI Ministerial Council and Executive Committee, an ad-hoc **Founding Task Force** will be established. This Founding Task Force will facilitate the nomination of the MGI Secretary General and the set-up of the MGI Secretariat under the oversight of the Executive Committee.

33. The ad-hoc Founding Task Force shall be composed of representatives of founding regional member countries which may decide to participate in the Task Force on a voluntary basis and have responsibilities / expertise related to the MGI establishment process. Any non-founding countries joining MGI as a member during the existence of the Founding Task Force will be able to designate representatives for it. The Task Force may use the support of specialized advisory organizations while conducting its functions.

34. The target-state governance framework set forth above will be detailed further by the Founding Task Force and MGI Secretariat following its establishment. Detailed activities to be conducted during the implementation are set forth in Section 7 of this document.

35. The Founding Task Force will operate until the MGI Secretariat is established. Once the Secretariat is established, the Founding Task Force will be dissolved by the Executive Committee.

3. Projects / activities financing

36. Conditional on the availability of the required funds, the MGI, within its scope, aims to: provide support to MGI eligible projects / activities hosted by member countries; seek strong international support for the initiative; facilitate regional participation and collaboration; and support effective implementation to mitigate ecosystem loss, restore degraded land, and / or enhance conservation and sustainable management of natural terrestrial resources.

37. For the initiative to provide the greatest possible support to land restoration and conservation efforts, it will combine resources from its own MGI Fund with other funding sources through blended financing mechanisms, including national funding, contributions from international organisations and the private sector.

    The ad-hoc Task Force shall develop a proposed criteria and methodology for project classification, selection, funding and progress tracking and submit it to the Executive Committee for approval.

    Member countries will submit project proposals to the MGI Secretariat through their NFP as per the approved above mentioned criteria, which in turn submits the project proposal to the Executive Committee for review and endorsement prior to the approval by the Ministerial Council. Multiple national focal points may collaborate on regional projects that are jointly developed and submitted to MGI for support. The ad-hoc Task Force will develop the modalities of submitting regional projects, subject to Executive Committee approval.

38. The annual budget allocated to MGI supported projects / activities shall be determined by consensus by the Fund Steering Committee.

4. Monitoring, reporting & evaluation

39. To maintain the effectiveness, efficiency, and impact of MGI activities and ensure alignment with MGI objectives, a monitoring and evaluation unit housed within the MGI Secretariat will develop and support implementation of monitoring, reporting and evaluation guidelines and methodologies for activities / projects supported by MGI. The unit will oversee and coordinate the reporting of member countries and 3rd party agencies in accordance with its guidelines. The MGI Secretariat may choose to use the services of competent 3rd party agencies for monitoring and evaluation, if needed.

40. The Task Force shall develop modalities for the use of 3rd party agencies for monitoring, reporting and evaluation of MGI projects / activities, subject to Executive Committee approval.

41. On a national level, individual MGI supported projects are required to fulfil standard initiative reporting guidelines and, if applicable, additional project-specific reporting agreed upon during the project approval process. To complete fulfilment of requirements, National Focal Points will be responsible for collecting data from relevant national entities, preparing and submitting periodic project progress reports to the MGI Secretariat.

42. On a regional level, the MGI Secretariat will be responsible for periodically consolidating reports received from member countries into comprehensive progress updates on MGI projects, activities and financial performance. Such reports will be subject to review and approval by the Executive Committee and will be published in regular intervals as determined by the Executive Committee. Following Executive Committee approval, the MGI Secretariat will also prepare a periodic briefing of the progress report to be presented to the Ministerial Council at its periodic meetings.

43. All monitoring and evaluation activities conducted at a national and regional level could be subject to 3rd party verification, to be conducted by relevant international organizations or other relevant entities, proposed by the MGI Secretariat and approved by the Executive Committee to ensure a transparent and robust process.

5. Membership

Founding member countries

44. Countries listed in Annex 2 who are approving the Initiative Charter during the Ministerial Meeting on 26th October 2022 are considered founding members of the MGI.

Eligibility of additional country members

45. Eligible countries for MGI membership fall into one of two following categories:

- **Regional members**: countries located within the initiative's geographic focus area in Central Asia, West Asia, South Asia, North Africa and Sub-Saharan Africa.
- **Non-regional contributors**: countries outside the initiative's geographic focus area.

46. The MGI will seek additional membership by regional and non-regional countries to join as either members or observers after adoption of the MGI Charter. These countries could join the MGI as members through ratification or accession of the MGI Charter.

47. The entry of new (non-founding) members will be subject to agreement by consensus of the MGI Ministerial Council.

Withdrawal of country members

48. Any member country is entitled to withdraw from the MGI by submitting an official notification of withdrawal to the MGI Secretary-General no later than twelve months before the date of withdrawal. Such a notification shall be communicated to all member countries by the MGI Secretariat.

49. If a member country chooses to withdraw from the MGI, any ongoing MGI projects / activities in this member country shall be finalized as per the original project agreement.

Contributions of regional members

50. All contributions of MGI member countries to the initiative are voluntary. Regional members can contribute in one or multiple of the following ways:

A) Policy alignment with MGI objectives

All MGI member countries are encouraged to follow the following policy provisions in order to build a foundation for successful MGI implementation at scale:

- Publicly announce participation and support of MGI initiative
- Announce national environmental targets to combat land degradation and restore / increase vegetation cover
- Promote national policies aiming towards minimizing land degradation, maximizing conservation of terrestrial ecosystems and increase local communities' involvement in ecosystem conservation

B) Promote project implementation

Regional member countries are encouraged to:

- Submit project proposals to the MGI Secretariat and host MGI sponsored projects under national stewardship and drive their implementation
- Initiate national projects aligned with MGI scope and objectives

C) Financial contributions

- Provide financial contributions to MGI fund on a voluntary basis
- Encourage their national financial institutions and private sector players to contribute to the MGI Fund and participate in co-financing MGI projects

D) Capacity building & knowledge sharing

- Propose and host capacity building activities supported by MGI, pursue capacity building programs utilizing national resources and actively participate in capacity building activities hosted by other MGI member countries
- Propose and host knowledge sharing activities supported by MGI and actively participate in knowledge sharing activities hosted by other MGI member countries

E) Supporting implementation in other member countries

- Support monitoring of projects in MGI countries
- Provide technical expertise and assist in project execution in partnership with National Focal Points in other MGI member countries
- Encourage their national institutions and private sector players to support projects hosted by other MGI member countries

F) Promote public awareness and participation

- Organize activities to promote public awareness about the importance of maximizing land conservation and minimizing land degradation and participation in conservation / restoration activities
- Encourage civil society organizations and the private sector in raising public awareness through corporate social responsibility (CSR) and other voluntary activities in alignment with MGI objectives

Support by non-regional contributors

51. Non-regional contributors can contribute in one or multiple of the following ways, on a voluntary basis:

A) Financial contributions

- Provide financial contributions to the MGI fund on a voluntary basis and / or encourage their national financial institutions and private sector players to contribute to the MGI Fund and participate in co-financing MGI projects

B) Capacity building & knowledge sharing

- Support capacity building and knowledge sharing activities in MGI regional member countries

C) Supporting project implementation in regional member countries

- Provide technical expertise and assist in project execution in partnership with National Focal Points in MGI regional member countries
- Encourage their national institutions and private sector players to support projects hosted by MGI regional member countries
- Support monitoring of projects in MGI countries

Role of International & Regional Organizations in supporting MGI

52. International & regional organizations may contribute to MGI on regional or national level in the following ways:

- **Technical expertise & advisory:** provide subject-specific expertise that inform overall goal-setting and design of individual projects, facilitate access to data frameworks and existing research and / or contribute technical resources (e.g. scientific personnel) that can support MGI activities
- **Capacity building & knowledge sharing:** provide resources (e.g. personnel, know-how) to support capability building and knowledge sharing efforts on a regional and national level
- **Financial contributions:** provide financial contributions to the MGI fund or directly to specific projects in MGI regional member countries, and / or assist in the set-up of financing mechanisms
- **Implementation support:** support the design, execution and / or monitoring of individual projects in MGI regional member countries

MGI charter depositary

53. The MGI Secretariat, once established, shall be the depositary of this charter and countries' membership documents. Until the establishment of the MGI Secretariat, the Ministry of Environment, Water and Agriculture of the Kingdom of Saudi Arabia shall be the temporary depositary of the charter after its approval by the Ministerial Meeting on 26th October 2022.

6. MGI Charter amendment

54. The MGI Charter may be amended through a request by one or more regional member countries or the Secretary General and is subject to consensus endorsement by the Executive Committee and consensus approval by the MGI Ministerial Council. Requests for amendments shall be accepted only after 36 months from the initial charter approval at the Ministerial Meeting on 26th October 2022.

7. MGI establishment & operationalization

55. Remaining foundational steps to enable implementing MGI will be carried out in two phases as detailed below:

- Phase 1 will focus on establishing the MGI Secretariat and will be initiated by the Founding Task Force.
- Phase 2 will focus on further developing the governing bodies, terms of reference, and scaling up the operations of the initiative.

56. Upon establishment of the Ministerial Council and Executive Committee during the first quarter of 2023, the Founding Task Force will be established. Founding member countries may choose to appoint representatives to the Task Force on a voluntary basis and send their names as soon as possible after the endorsement of MGI governance by leaders at the 2nd MGI Summit in November 2022. The Task Force will meet as frequently as possible, either physically in the Kingdom of Saudi Arabia or through virtual meeting formats, to complete the tasks assigned to it in a timely manner.

Phase 1

57. The Founding Task Force will conduct the following tasks, focused on operationalizing the MGI Secretariat and providing the base for the establishment of the MGI Fund, under the oversight and approval of the Executive Committee and in line with the initiative charter and governance outline detailed in section 2:
    - Develop criteria for selecting candidates for the Secretary General and shortlist candidates to serve as Secretary General. The list of candidates will be presented to the Executive Committee during its first meeting after establishment
    - Detail the initial organizational structure of the MGI Secretariat
    - Define the necessary processes, bylaws, and guidelines to operationalize the MGI Secretariat
    - Detail internal governance and decision-making policies of the MGI Secretariat
    - Develop a competitive salary structure to attract regional and international talent to fill initial Secretariat full-time positions
    - Develop an initial proposal for the MGI trust fund and trustee

58. The first Executive Committee meeting after establishment will preferably convene during the first quarter of 2023 to nominate a candidate for Secretary General and submit the proposal to the Ministerial Council for approval.

59. The Secretary General will play a key role in the establishment and operationalization of the MGI Secretariat. The Secretary General and his / her leadership team will work alongside the Founding Task Force to shape the detailed design of the target organization and take the lead in developing the initial organizational design, processes, salary structure and other components for the MGI Secretariat, subject to approval of the Executive Committee.

60. The Founding Task Force will operate until the MGI Secretariat is established as part of phase 1. Once the Secretariat is established, the Founding Task Force will be dissolved by the Executive Committee.

Phase 2

61. The established MGI Secretariat will commence operations as per its mandate, preferably prior to the end of the third quarter of 2023.

62. The Secretariat, under the guidance of the Ministerial Council and Executive Committee, will conduct the following tasks focused on finalizing the institutional and legal identity of the initiative:
    - Hire the necessary staff to scale up the operations of the Secretariat
    - Establish the MGI trust fund and appoint a trustee
    - Finalize the initiative operating model, processes, bylaws and guidelines to operationalize all governing bodies
    - Finalize internal governance and decision-making policies of the initiative governing bodies
    - Finalize the organizational structure and processes of the initiative governing bodies, including collaboration mechanisms and processes across entities and between member countries' NFPs
    - Develop financial plans and budgets to ensure the initiative's financial continuity and sustainability
    - Finalize the set-up of all governing bodies, including the Scientific Advisory Committee and Fund Steering Committee, under guidance of the Ministerial Council and Executive Committee
    - Kick-off a series of pilot projects and activities

63. Phase 2 will carry on until the initiative is fully operational within its set scope and mandate.

8. Appendix

8.1. Appendix 1: MGI Governance Structure

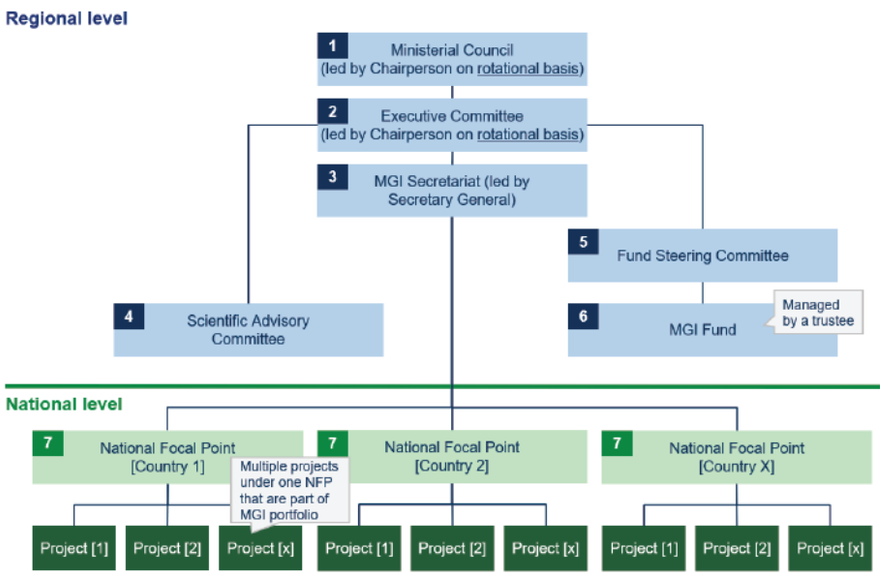

8.2. Appendix 2: List of MGI Founding Member Countries

- Kingdom of Bahrain
- Republic of Côte d'Ivoire
- Republic of Djibouti
- Arab Republic of Egypt
- Republic of Iraq
- Hashemite Kingdom of Jordan
- State of Kuwait
- Islamic Republic of Mauritania
- Kingdom of Morocco
- Sultanate of Oman
- Islamic Republic of Pakistan
- State of Palestine
- State of Qatar
- Kingdom of Saudi Arabia
- Federal Republic of Somalia
- Republic of Sudan
- Republic of Tunisia
- United Arab Emirates
- Republic of Uzbekistan
- Republic of Yemen

MIDDLE EAST
GREEN INITIATIVE

مرسوم رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٣
بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٩٠) و(٩١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يسقط ما تبقى من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية أسماؤهم في القضايا المبينة قرين كل منهم:

ت	الاسم	الرقم الشخصي	رقم القضية
١.	محمد حسين فتح محمد	٨٠١٢١٣٣٣٩	٧٢٠١٨٠٧٦٢٤
٢.	عبدالله عبدالرسول عبدالحسين علي نصيف	٩٣٠٩٠٩٦٦٦	٧٢٠٢٢٠٨٣١٣
٣.	أحمد عبدالغني أحمد علي الحداد	٠١٠٣٠٢٣٩٥	٧٢٠٢٣٠٤٩٤٥
٤.	إبراهيم عبدالحسين أحمد خليل القميشي	٩٢٠٥٠١٦٩٩	٨٢٠٢١٠١١٢٠
٥.	سامي أحمد حسن زويد	٨٢٠٤٠٢٢٢٢	٧٢٠٢٣٠٦٤١٤
٦.	عبدالرحمن خليل شرف غلام علي	٩٥٠٧٠٠٥٣٣	٧٢٠٢٣٠٥١٧٤

.٧	عمار محمد علي أحمد الميل	٨٥١٢٠٤٠٢٣	١٠٥/م ع ص ١ /٢٠٢٣
.٨	محمد سوار محمد سوار	٧٧٠٦٠٠٠٥٠	٧٢٠٢٣٠٥٤٢٣
.٩	علي عبدالرضا علي مختار	٧٩٠٧٠٣٧٥٠	١٠٣/ م ع ص ٢ / ٢٠٢٣
.١٠	فهد أيوب عبدالحافظ نصيب جمعة	٩٩٠٤٠٢٧٤٦	٧٢٠٢٣٠٤٠٦٧ ٧٢٠٢٣٠٢٨٢٠
.١١	زهيب حيات محمد سروار غلام بولا مظهر	٨٩٠١٠٩٠٨٧	٧٢٠٢٠٠٤٠٦٠ ٧٢٠٢٠٤٠٨٥
.١٢	حسين عيسى عبدالله محروس	٩٤٠٣٠٩٤٤٠	٧٢٠٢٠٠٩٢٧١
.١٣	فاضل سلمان علي سلمان أحمد	٨٢١١٠٨٠٠٠	٧٢٠٢٢١٠٢٦١
.١٤	نادر أحمد عبدالنبي أحمد	٨٢٠٧٠٥٧٩٩	٧٢٠٢٣٠٦٠١١
.١٥	محمد عباس علي جاسم التيتون	٨١٠٩٠٦٢٤٤	٧٢٠٢٣٠٦٦٣١
.١٦	علي إبراهيم حسن إبراهيم السعيد	٨٨٠٢٠٢٣٥١	٧٢٠٢٣٠٤٣١٤
.١٧	عبدالحميد غلام محمد عبدالله محمد عبدالله	٧٧١١٠٩٥٩٨	١٣١/ م ع ص ٢ / ٢٠٢٣
.١٨	جاسم صالح جاسم محمد غائب	٩٨١٢٠١٨٣٠	٧٢٠٢٣٠٣١٠٣
.١٩	ماجد ناصر علي مراد نزرت	٨٥١٢١١٨٦٠	٧٢٠٢٣٠٦٧٤٥ ٧٢٠٢٢٠٧٧١٨
.٢٠	أحمد علي فرحان حاج	٨٩٠٨١٣٠٩٤	٧٢٠٢٢٠٢٢٣٥ ٧٢٠٢٢٠٦٧٥٧
.٢١	عبدالله عادل أمين عبدالكريم باقر	٨٦١٢٠٧٦١٠	٧٢٠٢١٠٨٤٦٥ ٧٢٠٢٢٠٥٩٣١ ٧٢٠٢٠٠٥٢٤٤ ٠٧٢٠١٩٠٠٤٢٥
.٢٢	حسين جعفر منصور علي السندي	٩٨٠٦٠٦٢٠٩	٧٢٠٢٣٠٧٣٥٥
.٢٣	محمد عبدالرحمن محمد حسن محمد بوحسين	٠٠٠١٠٥٨٢١	٧٢٠٢٣٠٧٣١٠

.٢٤	حسن حميد حسن عباس محمد	٠٣١٠٠٣٧٤٥	٧٢٠٢٣٠٧١١١
.٢٥	عبدالحسين عبدالله جاسم غلوم	٧٢٠٤٠٢١١٥	٧٢٠٢٣٠٧١٩٦
.٢٦	حبيب عباس علي حسن البحراني	٧٧٠٨٠٧١٥١	٧٢٠٢٣٠٧٠٨٩
.٢٧	جلال عبدالحسين إبراهيم خليل القصاب	٦٣٠٤٠٥٩٤٨	٧٢٠٢٣٠١٣٠٥
.٢٨	صادق حسن عبدالله مهدي الزامل	٨٠٠٨٠٣١٨٣	٨٢٠٢١٠٣٠١١
.٢٩	عبدالرحمن بدر هاشم إسماعيل السيد	٨٦٠٧٠١٨٨٣	٧٢٠٢٣٠٢٣٩١
.٣٠	مصطفى جعفر عبدالله علي العبار	٩٥٠٨٠٩٥٨٦	٧٢٠٢٣٠٢٥٣٧
.٣١	علي عبدالحسن إبراهيم خليل إبراهيم	٨٢١١٠٢٢٢٢	٧٢٠٢٣٠٢٧٢٠ ٠٧٢٠٢١٠٢٥٥٤
.٣٢	حارث محمد الشفيع الخور عبدالرحمن	٩٦٠٨٠٧٧٢١	٧٢٠٢٣٠٨٣٠٨ ٠٧٢٠٢٣٠١٠٠٠
.٣٣	علي إبراهيم يوسف أحمد محمد عنان	٨٣١٠٠٢٧١٩	٧٢٠٢٣٠٢٨١٩
.٣٤	مصطفى حميد حسن علي دهوسطى	٩٦٠٨٠٢٦٣٠	٧٢٠٢٢٠٩٤٧٣ ٧٢٠٢٢٠٦٠٣٤
.٣٥	حسين عبدالله عبدالنبي حسين سلمان	٧٧٠٤٠٢٦٢٣	٧٢٠٢٣٠٦٦٣٢
.٣٦	محمد إبراهيم غلوم إبراهيم اسيري	٩١٠٨٠٢٦١٠	٧٢٠٢٣٠٣٠٤٩ ٧٢٠٢٣٠٣٢٠٥
.٣٧	حسين علي عبدالله محمد	٦٨٠٠٥١٩٦١	٧٢٠٢١٠٢١١٦
.٣٨	وليد خالد علي محمد سيف	٩٨٠١٠٠٥٣٤	٧٢٠٢٣٠٤٣٨٨
.٣٩	عبدالله صالح مقيش خلف	٨٨١١٠٩٩٧٥	٧٢٠٢٣٠٣٥٢٣
.٤٠	صادق جعفر أحمد عبدالله الشملول	٩٢٠٧٠٧٨٢٣	٧٢٠٢٣٠٦٥٨٦
.٤١	صلاح عباس محمد محمود	٧٤١١٠٤٤٤٠	٧٢٠٢٣٠٣٨٤٥

٤٢.	موسى جعفر محمد علي أحمد	٧٩٠٦٠٤٣٠٢	٧٢٠٢٣٠٣٨٤٥
٤٣.	فتحي جعفر صالح عبدالله محمد	٨٠٠٧٠٧٦٢١	٧٢٠٢٣٠٣٨٤٥
٤٤.	جاسم طارش عبدالله طارش الدوسري	٨٤١١٠٤٤٣٣	٧٢٠٢٣٠٤٥٣٥ ٠٧٢٠٢٠٠١٧٨٣
٤٥.	أحمد مهدي محمد عبدالله عبيد	٨٦٠٧٠٣٦٩٠	٧٢٠٢٣٠٤٦٥٩
٤٦.	إبراهيم جاسم محمد حسن جمعة	٨٠٠٥٠٨٣١٩	٧٢٠٢٣٠٥٤٨٣
٤٧.	أحمد يوسف أحمد علي أبوتاكي	٩٥٠٢٠٣٣١٩	٧٢٠٢٣٠٥٤٦٣
٤٨.	علي محمد حسن محمد علي	٨٦٠٧٠١٩٤٨	٧٢٠٢٣٠٥٤٢٨ ٠٧٢٠٢٣٠٠٩٧٤
٤٩.	فهد خالد علي سعيد مرزوق	٩٢٠١٠٦٢٧٧	٧٢٠٢٣٠٥٢٤٢ ٠٧٢٠٢٣٠١٥٥٧
٥٠.	حمد خليفة عبدالحسين حسن مراد	٨٥٠٨٠١٠٢٨	٧٢٠٢٣٠٥٧١٠
٥١.	علي عيسى محمد أحمد بوعركي	٧٧١١٠٤٥٨٨	٧٢٠٢٣٠٧٦٢٠
٥٢.	أحمد جاسم علي شريدة	٨١٠٩٠١٠٧٢	٧٢٠٢٣٠٦٠٨٢ ٧٢٠٢١٠٢٩١٤
٥٣.	يعقوب صالح سالم بوسميط	٦٢٠٠٢٢٠٩٤	٧٢٠٢٣٠٢٩١٥ ٧٢٠١٩٠٣٦٧٣
٥٤.	نوراء حسين حسن عبدالله الحداد	٩٦٠٦٠٥٧٣٨	٧٢٠٢٣٠٤١١٦
٥٥.	نور بيبي شمس الدين جمعة شمس الدين	٨٦٠٧٠٨١٧٩	٧٢٠٢١٠٩٠٩٦
٥٦.	سكينة حسن علي يوسف	٨٨١٠٠١٣٦٨	٧٢٠٢١٠٩٠٩٦
٥٧.	مهوس يمين محمد يمين محمد ياسين بودهان خان	٩٠٠٣٠٢٠٨٩	٧٢٠٢٣٠١٠٩١
٥٨.	يقين عبدالإله عبدالكريم مهدي مبارك	٠٤٠٦٠٠٢٤٦	٧٢٠٢٣٠٦٤٥٢ ٧٢٠٢٣٥٥١٨٩
٥٩.	سلمان عبدالسلام بخش	٩٢١٠١١٦٤٤	٠٨/٢٠٢٢/٢٠٠

.٦٠	JITTICHAI MANGMOON	٢٢٢٠٦٦٣٣٩	٧٢٠٢٣٠٣٣٢٨
.٦١	AMARDEEP SINGH S/O GURMUKH SINGH	٨٢١٢٧٢٥٦٠	٧٢٠٢٣٠٤٩٩٣
.٦٢	JAGDIP SINGH S/O SURINDER SINGH	٨٨١٢٤٧٢٨٦	٧٢٠٢٣٠٤٩٩٣
.٦٣	AMANDEEP SINGH S/O BHUPINDER SINGH	٨٧٠٤٥٨٦٤٧	٧٢٠٢٣٠٥٤٩٧
.٦٤	JOGINDER S/O BALDEV SINGH	٩٧٠١٣٠٢٧٩	٧٢٠٢٣٠٥٤٩٧
.٦٥	سامي محمد عاصي محمد	٠٢٠٢٠٥١٣٩	٧٢٠٢٣٠٤٦٦٣
.٦٦	INAM GHULAM RASOOL	٨٧٠٩١٥٣٣٩	٧٢٠٢٣٠٢٤٦٢ – ٦١/ م ع ص ١ / ٢٠٢٣
.٦٧	MUNEER MOHAMED ALI MOHAMED	٩٠٠٩١٠٤٩٦	١٠١/ م ع ص ٢٠٢٣/٢
.٦٨	أحمد عمران رضا	٨٤٠٨١٦٢٦٠	٧٢٠٢٢١١١٣٢
.٦٩	SOMAN MIAH JAMER MIAH	٨٧٠٢٤٢٨٣٠	٧٢٠٢٣٠٥٥١٨
.٧٠	JIJO VARGHESE S/O VARGHESE	٩٢٠٨٤٩٠٣٢	٧٢٠٢٣٠٦١٠٦
.٧١	خالد التهامى أحمد طه	٩٩٠٢٣٢٠٨٥	٧٢٠٢٣٠٥٦٧٥
.٧٢	LOVDEEP SINGH S/O HARVINDER SINGH	٩٦٠٧٣٤٤٥٧	٧٢٠٢٣٠٦٥١٠
.٧٣	HARPREET SINGH S/O SATPAL SINGH	٩٥٠٦٥٢٠٠٨	٧٢٠٢٣٠٦٢٧٤
.٧٤	WAQAS AHMED	٩٢٠٥٤٤٨٠٠	٧٢٠٢٣٠٦٢٧٤
.٧٥	أمير مبروك بالخير ال عمرو بالعبيد	١٠٠١١٥٠١٥٨	٧٢٠٢٣٠٥٥٦٩
.٧٦	ياسر أحمد علي حجر الغامدي	١٠٩٩٨٩٥٨٣٩	٧٢٠٢٣٠٥٥٦٩
.٧٧	MUHAMMAD OMER SALEEM MUHAMMAD CHAUDHARY	٨٩١٢٧١٩٧٠	٧٢٠٢٣٠٥٦٤٣

٧٨.	RAJWINDER SINGH S/O BALDEV SINGH	٨١٠٢٧٩٤٠١	٧٢٠٢٣٠٥٧٠٧ ٧٢٠٢٣٠٥٧٣١
٧٩.	SAWAN SINGH S/O HARDEEP SINGH	٨٠٠٤٩٩٦٠٣	٧٢٠٢٣٠٥٧٠٧ ٧٢٠٢٣٠٥٧٣١
٨٠.	رضا أحمد عبدالرسول رجب	٥٦٠١١٠٣٦٧	٧٢٠٢٣٠١٣٠٥
٨١.	SATNAM SINGH	٨٣٠٧٤٧١٩٢	٧٢٠٢٣٠٥٧٠٧ ٧٢٠٢٣٠٥٧٣١ ٠٧٢٠٢٣٠٩٤١٤
٨٢.	أدهم عبدالهادي محمد عبدالرازق	٠٢١١٢٣١٤٤	٧٢٠٢٣٠٦١٠٤
٨٣.	عبدالله عبدالرؤف علي عبدالجواد	٠١٠٦١٢٧٦٩	٧٢٠٢٣٠٦١٠٤
٨٤.	فهد بن حماد بن لباح التومي الشمري	١٠٧٧١٨٥٤٣٥	٧٢٠٢٢٠٩٢٨٢
٨٥.	MUTHUKUMAR SUBRAMANI S/O SUBRAMANI	٨٨١٢٧٦٨١٢	٧٢٠٢٣٠٥٥١٢
٨٦.	BALAMURGAN NABU	٢٢٢٠٦٩١٢٦	٧٢٠٢٣٠٥٥١٢
٨٧.	KARUPPAIAH PONNANDI	٨٦٠٣١٣٦٢٠	٧٢٠٢٣٠٥٥١٢
٨٨.	MURUGAVEL MARIPITCHAI S/O MARIPITCHAI	٩٤٠٣١٧٧٨٨	٧٢٠٢٣٠٥٥١٢
٨٩.	UCHENNA PRINCE ONUOHA	٩٠١٣٥٩٨٨٢	٧٢٠٢٣٠٦٥٢٥
٩٠.	MAYEN UDDIN JWEL ABDUL KARIM	٨٨٠٢٥٩٠٣٥	٧٢٠٢٣٠١٠٣٧
٩١.	WAHEED ULLAH LAL BADSHAH	٨٨٠١٩٦٤٨٣	٧٢٠٢٣٠٦٦٩٠
٩٢.	FELIX NGANGA WANGARI	٩١١١٨٤٧٣٢	٧٢٠٢٣٠٦٨٩٣
٩٣.	NEYAZ ALAM S/O JAHANGIR ALAM	٩٤٠٧٣٠٦٣٤	٧٢٠٢٣٠٧٠٨٧
٩٤.	HARJIT SINGH S/O SINGH	٧٨٠٥٧١١٦٩	٧٢٠٢٣٠٧٢٥٠
٩٥.	RAMESH BAHADUR ROKA GHARTI	٠٠٠٥٣٤١٧٠	٧٢٠٢٣٠٣٤٩٣

.٩٦	TALAL UDDIN AHMED JALALUDDIN AHMED	٨٢١٢٣٧٩٠٠	٧٢٠٢١٠٩٢٧٤ ٧٢٠٢٣٠٠٥٥٢
.٩٧	RUBEL LATE ABUL AKHANDA	٨١٠١٥٠٣٤٤	٧٢٠٢٣٠٤٠٥٥
.٩٨	IHSAN ULLAH MUHAMMAD SHER	٩٩١١٣٦٧٢١	٧٢٠٢٣٠٦٩٧١
.٩٩	SUNIL KUMAR S/O RAKESH KUMAR	٢٢٢٠٦٧٤٤٥	٧٢٠٢٣٠٥٢٨٥
.١٠٠	نواف بن علي بن مهلهل الشاجري	١٠٩٩١٥٢٣٢٢	٧٢٠٢٣٠٧١٠٣
.١٠١	ABDUL MAJID ABDUL SATTAR	٩٢٠٤١٨٣٥٠	٧٢٠٢٣٠٤٩٤٤
.١٠٢	PARMINDER SINGH S/O SOHAN SINGH	٨٨٠٨١٩٤١٣	٧٢٠٢٣٠٥٦٨٥
.١٠٣	ZAHID MAQBOOL MAQBOOL AHMED	٢٢٢٠٦٠٦٧٦	٧٢٠٢٢٠٣٥٠٣ ٧٢٠٢٢٠٦١٢٠ ٧٢٠٢٢٠٧٤٠١
.١٠٤	SAIF UR REHMAN GHULAM MUSTAFA	٢٢٢٠٦٠٦٧٧	٧٢٠٢٢٠٣٥٠٣ ٧٢٠٢٢٠٦١٢٠ ٧٢٠٢٢٠٧٤٠١
.١٠٥	RUSTAM ZAMAN SARFRAZ KHAN	٠٠١١٢٤٦٧٦	٧٢٠٢٣٠٠٦٧٣ ٧٢٠٢٣٠٠٦٧٢
.١٠٦	محمد أكبر محمد بشير	٢٢٢٠٦٥٩٨٤	٧٢٠٢٣٠٠٦٧٣ ٧٢٠٢٣٠٠٦٧٢
.١٠٧	RAMIS KAKKACHI KANDY S/O KAKKACHI KANDY	٨٣١٤٢٢٥٦٤	٧٢٠٢٢٠٧٠٩٢
.١٠٨	FORHAD AKBOR	٨٧١٣١٤٨٥١	٧٢٠٢٢٠٧٠٩٢
.١٠٩	MAHBUL HOQUE ABDUR ROUF	٨٧١١٣٦٢٢٨	٧٢٠٢٢٠٧٠٩٢
.١١٠	ABU RASHEL NURUL AMIN	٧٧٠١٣٦٣٤٦	٧٢٠٢٢٠٧٠٩١
.١١١	MOZIBUL HOQUE MOHAMMAD RAFIQUL ISLAM	٨٥٠٢٧٧١٠٨	٧٢٠٢٢٠٧٠٩١
.١١٢	MUHAMMAD ASIF MUHAMMAD ISHAQ	٨٧٠٩٨٤٥٥١	٧٢٠٢٢٠٨٧٦٩ ٧٢٠٢٢٧١٠٤٨

.١١٣	LUWAYYI SWALEH SALMIN	٩٣٠٨٣٩٥٨٧	٧٢٠٢١٠٦٨٥٧ ٧٢٠٢١٠٧٠٣٠ ٧٢٠٢١٠٧٠٢٦ ٧٢٠٢١٠٧٠٢٨ ٧٢٠٢١٠٧٠٢٩ ٧٢٠٢١٠٧٠٩٠ ٧٢٠٢١٠٨٩٧١ ٧٢٠٢١٠٩٠٩٤
.١١٤	بحار مسعد حلمي حسين	٢٢٢٠٥٧٦٠٨	٧٢٠٢١٠٦٤٩٤ ٧٢٠٢١٠٦٤٩٥ ٧٢٠٢١٠٦٥٣٠ ٧٢٠٢١٠٦٥٣١ ٧٢٠٢١٠٦٥٣٢ ٧٢٠٢١٠٩٢٠٨ ٧٢٠٢٢٠٥٩٢٩
.١١٥	ORRAYA PHOMSUWAN	٢٢٢٠٥٣٤٠٦	٧٢٠٢٠٠٥٢٥٩
.١١٦	LAKSHMI JOGI W/O VENKATESWARA JOGI	٩٢١١٥٣١٢٠	٧٢٠٢٣٠٥٥٠٧
.١١٧	MA CECILIA MENESIS	٧٩١١٤٦٢٤٣	٧٢٠٢٣٠٦٢٩٦
.١١٨	PRIYA SELLADORE SOMASUNDARAM	٨٠٠٩٦٥٥٧٤	٧٢٠٢٣٠٦٥٣٧
.١١٩	saifon kratainoi	٢٢٢٠٦٩٦٥٩	٧٢٠٢٣٠٦٩٥٦
.١٢٠	RATNASIH BT RANTA AMIN	٨١٠٨٦٥٤٤٠	٧٢٠١٨١٢٠٢٥
.١٢١	WATI BINTI HIDIN	٧٧٠٧٢٦٠٢٠	٧٢٠٢٣٠٧٨٦٧

.١٢٢	BINDU TITUS W/O TITUS VARGHESE	٧٨٠٨١١١٤٣	٧٢٠١٩٠٩٠٩٨ ٧٢٠١٩٠٧٤١٦ ٧٢٠١٨٠٥٠٠٦ ٧٢٠١٨٠٩١٢١ ٧٢٠٢٠٠١٤٧٩ ٧٢٠١٩٠٢٣٤٠ ٧٢٠١٩٠٧٩٤٠ ٧٢٠٢٣٠٧٤٢٤
.١٢٣	محمد رضا أحمد عبدالرسول رجب	٩١١١٠٢٨٣٣	٧٢٠٢٣٠١٣١٣
.١٢٤	ريم سديس	٩٦٠٦٣٠٩٧٠	٧٢٠٢٣٠٥١١٦
.١٢٥	SHABANA REHMAN SAIF UR REHMAN	٢٢٢٠٦٠٦٧٤	٧٢٠٢٢٠٣٥٠٣ ٧٢٠٢٢٠٦١٢٠ ٧٢٠٢٢٠٧٤٠١
.١٢٦	SHAGUFTA BIBI ZAHID MAQBOOL	٢٢٢٠٦٠٦٧٥	٧٢٠٢٢٠٣٥٠٣ ٧٢٠٢٢٠٦١٢٠ ٧٢٠٢٢٠٧٤٠١
.١٢٧	عمار علي أحمد عبدالله الميل	٩٦٠٤٠٠٢٠٦	٨٢٠٢٣٠١٥٢١
.١٢٨	عصام خليل عباس سليمان جمعة	٨٢١٢٠٢٦٠٠	٧٢٠١٢٠٢٠٣٨
.١٢٩	أحمد محمد جاسم النجدي	٩٤٠٤١١٥٦٣	٧٢٠١٩١٠٥٦٦
.١٣٠	أشرف الطيب الأمين إبراهيم	٨٢١٠١٠٩٩٩	٧٢٠٠٩٠٢٩٤٦
.١٣١	باقر محمد حسن إبراهيم الماجد	٨٢٠٩٠٦٠٩٣	٧٢٠٢١٠١١٩٤
.١٣٢	إبراهيم محمود يوسف عبدالله	٠٢٠٢٠٢٣٠٠	٧٢٠٢٢٠٤٧٤٤
.١٣٣	زهير ناصر إبراهيم ناصر حسين	٧٨٠٣٠٩٩٤٤	٧٢٠١٢٠١٨٥٣
.١٣٤	عبدالله خاتم فلاح الكعبي	٦٠٠٨٠٢٣١٠	٧٢٠٢٢١١٣٤٢

١٣٥.	فريد عبدالله شمس محمد	٥٩٠١٠٩٥٧٠	٧٢٠٢٣٠١٠٤٧
١٣٦.	أحمد خالد أحمد محمد	٩٤٠٤٠٨٩١٠	٧٢٠٢٣٠٣٥٤٣
١٣٧.	عبدالعزيز محمد عيسى سلمان الوادي	٧٠١٢٠٠٨٨٠	٧٢٠٢٣٠٢٩٥٦
١٣٨.	أحمد محمد فضل كل رحمة شاه	٩٢٠٢٠٨١٦٩	٧٢٠١٦٠٢٩٨٠
١٣٩.	JOBY DEVASSYKUTTY	٧٩٠٢٠٢٠٤٢	٨٢٠١٨٠٢٨٣٤
١٤٠.	عبدالحسين محمد علي كاظم شملان	٦٠٠٠٣٤٥٠٠	٧٢٠٠٨٠٨٢٤٧
١٤١.	زهير خليل عباس سليمان جمعة	٨١١٠٠٢٣٤٩	٧٢٠٢٠٠٠٩٦٨
١٤٢.	يوسف أحمد عبدالله يوسف	٨٣٠٢٠٧٦٩٤	٧٢٠١١٠٢٧٨٦
١٤٣.	مبارك سالم حامد سالمين عبدالله	٩٢٠٧٠٤٣٥٢	٧٢٠١٩٠٨٠٨٥
١٤٤.	صلاح سالم عبدالله الماس	٦٦٠١٠٣٨٠٠	٧٢٠٢٣٠٨٩٦٢
١٤٥.	إسلام عصام السيد محمد دردير	٩٣٠٧١١٤٥٩	٧٢٠٢٣٠٦٠٧٤
١٤٦.	عمار يوسف علي عثمان دراج	٨١٠٨٠١٧٧٩	٧٢٠٢٣٠٩٩٧١
١٤٧.	عبيدة راشد عيسى راشد شبيب	٠٦٠٧٠٤٤٤٦	٩٢٠٢٣٠٠٠٧٨
١٤٨.	عيسى أحمد زهير إبراهيم	٧٨٠٥٠٦٥٢٩	٧٢٠٢٠٠٢٢١٥ ٧٢٠٢١٠٤٢٩٩
١٤٩.	جميل إبراهيم علي محمد قمبر	٦٢٠٢٠٤٠٢٨	٧٢٠٢٣٠٨٨٢٢
١٥٠.	عيسى محمد عيسى يعقوب الحداد	٨٨٠٨٠٣١٧٧	٧٢٠٢٣٠٨٧٣٦
١٥١.	خليل إبراهيم هلال نصيب حسن	٩٠١١٠٥١٣٩	٧٢٠٢٣٠٥١٠٧
١٥٢.	حسين عبدالرحمن محمد طاهر شكرالله	٨٦٠٤٠٣٣٦٠	٧٢٠٢٣٠٩٥٨٨

١٥٣.	رضا عبدالوهاب عيسى يوسف الخياط	٨٧١١٠٥٣٦٥	٧٢٠٢٣٠٥٦٠٥
١٥٤.	حمد أسامه مال الله راشد حسين	٩٨٠٣٠٦٢١٣	٨٢٠٢٣٠١٦٨٩
١٥٥.	TAJIMIUL ISLAM ABDUR BARI SIDDEKI	٨٣١٢٦٥٤٨٥	٧٢٠٢٣٠١١٠٦
١٥٦.	محمد سليم حيدر حاجي حسن	٩١٠٦٠٨٩٨٩	٧٢٠٢٣٠٦٤٠٩
١٥٧.	حسين حسن علي عبدالله	٧٦١١٠٦٠٦٥	٧٢٠٢٣٠٤٦٦١
١٥٨.	يوسف عبدالعزيز يعقوب بطي	٦٥١٢٠٢١٥٩	٨٢٠٢٣٠١١٥٨
١٥٩.	حسين علي مطر محمد	٨٨٠٦٠٦١٠٠	٧٢٠٢٣٠٩٠٣٩
١٦٠.	عتيق عبدالله محمد عتيق مبارك	٩٦٠٢٠٥٤٢٠	٧٢٠٢٣٠٩٢٦٠
١٦١.	جعفر حسن مكي ناصر	٦٦٠٠٣٧٢٦٢	٧٢٠٢٣٠٩٥٨٢
١٦٢.	مشعل سعدالدين نادر أحمد محمد	٨٩٠٦١١٣٥١	٧٢٠٢٣٠٨٧٢٨
١٦٣.	جابر عبدالله حسن محمد	٨٢٠٤٠٤٨٧٠	٧٢٠٢٣٠٩٤٦٨
١٦٤.	حسن أحمد سلمان حسن	٨٠١١٠٤١٥٧	٧٢٠٢٣٠٨٩٨٧
١٦٥.	جاسم أحمد سلمان حسن	٦٢٠٠٧٩٤٠١	٧٢٠٢٣٠٨٩٨٩
١٦٦.	يوسف سلطان يوسف أحمد الكواري	٩٣٠٨٠٠٩٥٨	٧٢٠٢٣٠٩٦٦٨
١٦٧.	أحمد محمود علي أحمد المري	٩٤٠٨٠٤٥٩٠	٧٢٠٢٣٠٨٩٨٨
١٦٨.	عدنان علي سلمان الغانم	٨٣٠٣٠٨٩٨٩	٧٢٠٢٢٠٦٨٢٢

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

الفريق أول
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،

وبناءً على عرْض وزير التنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بالبند رقم (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، البند الآتي:

٣- مدير إدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر - ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

على الوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تنظيم عمل الشركات المتخصصة بكفاءة الطاقة

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، وتعديلاته،

قُرِّر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بترشيد الكهرباء والماء وكفاءة الطاقة بالهيئة.

المشترك: كل شخص طبيعي أو اعتباري تُقدم له الهيئة خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما معاً.

شركات خدمات كفاءة الطاقة: الشركات المرخص لها من قبل الهيئة للعمل في مجال الكهرباء، والمتخصصة في دراسة ومتابعة وتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة.

خدمات كفاءة الطاقة: دراسة المنشآت وتقييم الطرق المثلى لاستخدام الطاقة الكهربائية لدى المشترك، وتقييم إمكانيات تحسين كفاءة الطاقة من خلال القيام بعمليات تدقيق الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة وفقاً لأفضل الممارسات المتاحة، وتحديد أفضل التقنيات المتاحة لعمل المعدات والأجهزة الكهربائية.

الاعتماد: الموافقة التي تمنحها الهيئة لشركات خدمات كفاءة الطاقة لاعتمادها كشركات متخصصة في دراسة ومتابعة وتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة، سواء كان الاعتماد كاملاً أو مؤقتاً.

قواعد التمديدات الكهربائية: أنظمة التمديدات الكهربائية الصادرة عن الهيئة.

السجل: سجل شركات خدمات كفاءة الطاقة المعتمدة، والمتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع معايير لاعتماد شركات خدمات كفاءة الطاقة كشركات متخصصة في دراسة ومتابعة وتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة للمشتركين، وتنظيم أعمالها، بما يسهم في تقديم خدمات عالية الجودة للمشتركين.

ولا يجوز منح الاعتماد لشركات خدمات كفاءة الطاقة إلا إذا كانت مرخصاً لها ولموظفيها من قبل الهيئة للعمل في مجال الكهرباء.

الفصل الثاني
منح الاعتماد وإلغاؤه

مادة (٣)

تمنح الهيئة الاعتماد لشركات خدمات كفاءة الطاقة، بحسب الفئات الآتية:

١- **الاعتماد الكامل (Fully Accredited):** الموافقة الكاملة التي تمنحها الهيئة لشركات خدمات كفاءة الطاقة التي نفذت مشاريع تعاقدية ناجحة لأداء الطاقة (EPC)، وتكون مستوفية لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بما فيها معايير الاعتماد الكامل المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

٢- **الاعتماد المؤقت (Provisionally Accredited):** موافقة مؤقتة تمنحها الهيئة لشركات خدمات كفاءة الطاقة التي ليست لديها مشاريع تعاقدية كافية لأداء الطاقة (EPC) تؤهلها للحصول على الاعتماد الكامل، ويجب أن تكون هذه الشركات مستوفية لمعايير الاعتماد المؤقت المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الاعتماد إلى الإدارة المختصة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة (ewa.bh) أو من خلال أي منصة إلكترونية معتمدة من الهيئة، بعد ملء النموذج والتعهد المنشورين على الموقع الإلكتروني للهيئة، واستيفاء كافة المعايير والاشتراطات والبيانات الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) المرافقة لهذا القرار.

ويجب على مقدم الطلب سداد مقابل خدمة الاعتماد المقرر في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

مادة (٥)

تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد وتقييمه طبقاً للمراحل المحددة في الملحق المرافق لهذا القرار، وذلك للتأكد من استيفاء الطلب لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بما فيها المعايير المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

وتصدر الهيئة شهادة الاعتماد بعد الموافقة على الطلب المقدم لها، ويتم قيد أسماء الشركات المعتمدة في السجل.

مادة (٦)

يكون منح الاعتماد المؤقت لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد سنوياً بحيث لا يتجاوز مجموع المدد خمس سنوات، ويمنح الاعتماد الكامل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلب التجديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد سواء كان كاملاً أو مؤقتاً.

مادة (٧)

يجوز لشركات خدمات كفاءة الطاقة المعتمدة اعتماداً مؤقتاً التقدم إلى الهيئة بطلب الاعتماد الكامل، متى استوفت جميع الاشتراطات بما فيها معايير الاعتماد الكامل الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٨)

يجب على كافة شركات خدمات كفاءة الطاقة التي حصلت على الاعتماد أن تستمر في الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار. ويحق للهيئة طلب التقارير من تلك الشركات والمستندات الداعمة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

مادة (٩)

للهيئة سحب الاعتماد من شركات خدمات كفاءة الطاقة أو تعليقه للفترة التي تراها، وذلك في أيّ من الحالات الآتية:

١- إذا تقدمت الشركة بمعلومات أو مستندات أو بيانات غير صحيحة.

٢- إذا لم تقدم الشركة التقارير السنوية أو التقارير التي تطلبها الإدارة المختصة.

٣- ممارسة الشركة لأي نوع من أنواع الاحتيال سواء على المشتركين أو غيرهم.

٤- إخفاق الشركة في إكمال أي مشروع لأداء الطاقة (EPC) أو أعمال تدقيق الطاقة (Energy Auditing) خلال الفترة المتفق عليها مع المشترك دون عذر مقبول.

٥- عدم التزام الشركة بمعايير مؤهلات الموظفين المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

٦- وجود شكوى من المشتركين تتعلق بجودة الخدمة، وذلك بعد التحقق من جديتها من قبل الإدارة المختصة.

٧- وجود عجز مالي في الشركة.

٨- وجود تغيير كبير في هيكلية الشركة أو موظفيها.

الفصل الثالث

تنظيم عمل شركات خدمات الطاقة

مادة (١٠)

تتولى شركات خدمات كفاءة الطاقة القيام بالمهام الآتية:

١- دراسة المنشآت وتقييم الطرق المثلى لاستخدام الطاقة الكهربائية لدى المشترك.

٢- تقييم إمكانيات تحسين كفاءة الطاقة.

٣- القيام بعمليات تدقيق الطاقة (Energy Auditing) وتحسين كفاءة الطاقة من خلال تبني أفضل الممارسات المتاحة.

٤- تحديد أفضل التقنيات المتاحة لعمل المعدات والأجهزة الكهربائية.

٥- متابعة تنفيذ الخطط والأعمال المقترحة لتحسين كفاءة الطاقة لدى المشترك.

مادة (١١)

يجب على شركات خدمات كفاءة الطاقة الالتزام بما يلي عند ممارسة نشاطها:

١- التقيد بجميع الأنظمة الصادرة من الهيئة، وإدارة أعمالها بطريقة مهنية وأخلاقية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

٢- تنفيذ أعمالها من خلال موظفيها، وفي حال الاستعانة بمقاولين فرعيين في مجال المقاولات الكهربائية فيجب أن يكونوا معتمدين ومرخصاً لهم من قبل الهيئة.

٣- وجود موظفين متخصصين في مجال كفاءة الطاقة يعملون بدوام كامل لدى الشركة، ويجوز للهيئة تعليق اعتماد الشركة حتى تستلم المستندات التي تفيد وجود هؤلاء الموظفين.

٤- أن تكون المعدات والأجهزة المستخدمة في أعمال التمديدات الكهربائية مطابقة للشروط والمواصفات الواردة بقواعد التمديدات الكهربائية.

٥- الحصول على الموافقات المطلوبة من الهيئة لاستخدام أجهزة تحسين معامل القدرة والقواطع الكهربائية وأجهزة الحماية المستخدمة.

٦- عدم التأثير على أجهزة الحماية وأجهزة الطوارئ والأنظمة الاحتياطية البديلة عند مزاولة النشاط.

٧- استخدام أجهزة فحص دقيقة، وفحصها ومعاينتها بصفة دورية للتأكد من مدى دقتها.

٨- تقديم تقارير سنوية للإدارة المختصة حول المشاريع التي تقوم بها، وتقديم كافة التقارير الأخرى التي تطلبها الإدارة المختصة.

٩- تأريض جميع الأجهزة التي يتم تركيبها حسب قواعد التمديدات الكهربائية.

١٠- الالتزام بوضع علامة تحذير على وسائل قطع التيار أو بالقرب منها وفقاً لقواعد التمديدات الكهربائية، وذلك في حال اقتضت الضرورة وجود توصيلات متداخلة ومرتبطة بين لوحات التحكم لتشغيل النظم الخاصة بكفاءة الطاقة.

١١- توفير حيز مناسب وإضاءة كافية حول لوحات التحكم لتهيئة الوصول الآمن والمناسب إلى جميع أجزاء الأجهزة المكهربة المطلوب صيانتها أو ضبطها.

١٢- قياس مستوى النوعية (Power Quality) للتغذية الكهربائية ومستوى التوافقيات (Harmonics measurement) لضمان عدم تجاوزها القيم المنصوص عليها بقواعد التمديدات الكهربائية.

الفصل الرابع
أحكام متفرقة

مادة (١٢)

شركات خدمات كفاءة الطاقة مسئولة عن الأعمال التي تنفذها، ولا تتحمل الهيئة أية مسئولية عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن ممارسة هذه الشركات لأنشطتها.

مادة (١٣)

يجب على شركات خدمات كفاءة الطاقة في حال حدوث أية تغييرات جوهرية على ملكية الشركة أو هيكليتها أو وضعها المالي أو مؤهلات موظفيها، والتي تؤدي إلى عدم استيفاء الشروط الخاصة بالاعتماد الممنوح لها، أن تخطر الهيئة بذلك خلال شهر واحد من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (١٤)

على المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء
ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق:١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

جدول رقم (١)
معايير اعتماد شركات خدمات كفاءة الطاقة

البند	المعايير	الاعتماد الكامل	الاعتماد المؤقت
١	**الخبرة** (وجود شهادات أداء تثبت المشاريع التي تبين خبرات شركات خدمات كفاءة الطاقة ونجاحها).	- ثلاثة مشاريع يكون أحدها على الأقل مشروع تعاقد لأداء الطاقة في مملكة البحرين أو في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - يجب أن تتضمن تفاصيل المشاريع ما يلي: ١- تدقيق الطاقة. ٢- منهجية المراقبة والتحقق. ٣- حسابات الأساس. ٤- الوفورات المتوقعة والفعلية. ٥- نوع التعاقد على أداء الطاقة (وفورات مشتركة أو مضمونة). - خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تقديم خدمات كفاءة الطاقة.	غير مطلوبة إلا في حالة التقدم بطلب تجديد الاعتماد المؤقت، حيث يجب إثبات نشاط أو أنشطة (ESCO) أو تدقيق الطاقة بحيث لا يزيد عمر هذه الأنشطة عن سنتين.
٢	**مؤهلات الموظفين** (يجب إثبات المؤهلات وسنوات الخبرة المقبولة).	وجود موظف واحد على الأقل بدوام كامل، ويجب أن يكون حاصلاً على شهادة في الهندسة مع خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في مشروع تعاقد لأداء الطاقة (EPC)، كما يجب أن يكون حاصلاً على ما يأتي: ١- الشهادة الاحترافية المعتمدة في التحقق من القياسات (CMVP). ٢- شهادة مدقق طاقة معتمد (CEA) أو مدير طاقة معتمد (CEM) أو ما يعادلها. ٣- رخصة سارية المفعول صادرة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.	

٣	**القدرة المالية** (يجب أن يثق العملاء عند إبرام اتفاقية مع شركة خدمات كفاءة الطاقة أن الشركة ستستمر في العمل).	يجب تقديم البيانات المالية المدققة لآخر سنتين، وأن تُظهر البيانات أن الشركة مستمرة في العمل.	ذات متطلبات الاعتماد الكامل. ومع ذلك، إذا كان مقدم الطلب كياناً تم إنشاؤه حديثاً بدون بيانات مالية مدققة، فيجب عليه تقديم ميزانية عمومية تظهر الملاءة المالية للشركة.
٤	**المعدات** (يجب على المتقدمين للاعتماد إثبات ملكية المعدات أو إمكانية الحصول عليها).	يجب أن يكون مقدم الطلب قادراً على توفير المعدات التي تتوافق مع نطاق أنشطة شركات خدمات كفاءة الطاقة التي يعتزم القيام بها، والتي تمت معايرتها حتى تاريخ تقديم الطلب. وينبغي أن تتضمن هذه المعدات ما يأتي: ١- محلل الطاقة (Power Analyzer). ٢- جهاز قياس للتيار / الجهد (Current/Voltage Clamp Meter). ٣- مؤشر درجة الحرارة / المسبار / المستشعر (Temperature Indicator / Probe / Sensor). ٤- مؤشر / مستشعر مستوى الرطوبة (Humidity Level Indicator / Sensor). ٥- مسجل بيانات ثاني أكسيد الكربون وأجهزة الاستشعار (Carbone Dioxide Data Logger and Sensors). ٦- جهاز قياس شدة الإضاءة (Lux meter). ٧- جهاز التصوير الحراري (Thermal Imager).	
٦	**الرخصة التجارية**	أن يكون حاصلاً على شهادة قيد في السجل التجاري في مجال الاعتماد.	
٧	**الهيكل التنظيمي**	يجب على مقدم الطلب تقديم هيكل تنظيمي يوضح تسلسل الموارد البشرية الرئيسية ابتداءً من الإدارة العليا وانتهاءً بالأشخاص المتخصصين المؤهلين بإدارة المشاريع داخل الكيان.	

جدول رقم (٢)
ملخص لتدقيق الطاقة أو مشاريع أداء الطاقة المنفذة

الرقم	اسم المشروع	اسم العميل والعنوان ومعلومات الاتصال	تاريخ انتهاء تركيب المعدات والأجهزة	تكلفة المشروع (بالدينار البحريني)	الوفورات المقدرة (kWh)	الوفورات الفعلية (kWh)	تقرير التدقيق المفصل / مرفق
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							

جدول رقم (٣)
ملخص المعدات والأجهزة

الرقم	اسم الجهاز	سنة الشراء	تاريخ انتهاء صلاحية المعايرة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			

جدول رقم (٤)
مقابل خدمة الاعتماد وتجديده

نوع الاعتماد	السعر (بالدينار البحريني)	سعر التجديد (بالدينار البحريني)
كامل	١٠٠٠	٥٠٠
مؤقت	٥٠٠	٢٥٠

ملحق
مراحل عملية التقييم

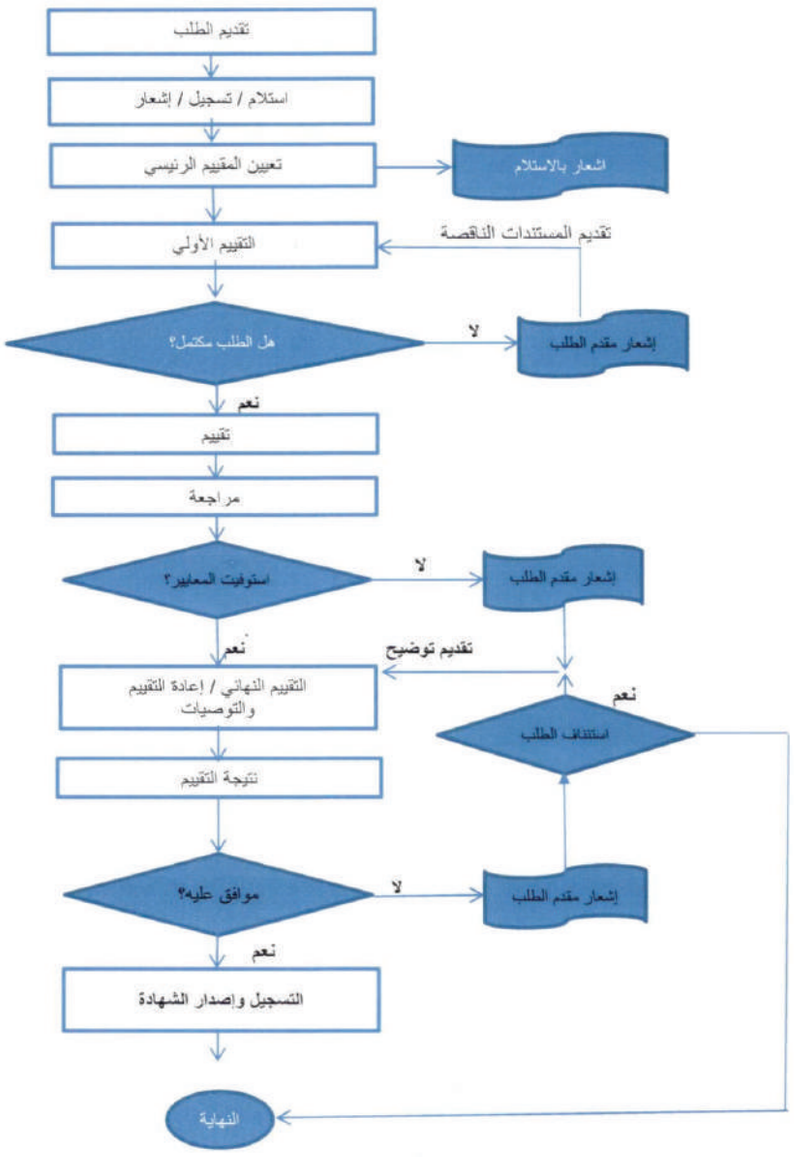

شئون الجمارك

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام ((القانون)) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٦١) منه،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (١) و(٤) من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة، النصان الآتيان:

مادة (١):

تشكَّل لجنة "الفصل بالقيمة" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، برئاسة مدير إدارة التخليص الجمركي، وعضوية كل من:

أ- ممثل عن إدارة الالتزام والمخاطر الجمركية.

ب- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ الجوية.

ج- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ البحرية.

د- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ البرية.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة.

مادة (٤):

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، ولا تُعتبَر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمارك أو من يفوضه.

المادة الثانية

على المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك
أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ:٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه، ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم البراءة.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠٠٩٦	٢٠٢٣/١٢/١٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٣٠٠٦٨	٢٠٢٣/١٢/٠٩	عدم سداد الرسوم السنوية

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧١٧) المؤرخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة المحرق، ونظراً لورود خطأ مادي في عنوان القرار والصحيح هو "قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة المحرق".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٧١٧) المؤرخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الملحق (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وحيث إن هذا القرار نشر على نحو غير صحيح، فيُعاد نشر القرار المذكور على النحو الآتي:

مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمْات المستحقة عن
التراخيص والخِدمْات التي يقدِّمها مَصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخِدْمات المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي،

وبناءً على عرْض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى الجدول رقم (٣) من الملحق (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخِدْمات المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي، رسم جديد، وذلك على النحو الآتي:

	نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
٦	مكاتب الخدمات العائلية	٢,٠٠٠	٦,٠٠٠

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي
حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م